

مَوَاقِيْتُ  
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْمَكَانِيْنِ  
بَيَانَهَا وَالْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهَا

مُسَاعِدُ بْنُ قَاسِمِ الْفَالَجِ

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنِّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ  
الرِّيَاضِ

حقوق الطبع محفوظة للنشر

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف: ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - بَرَقِيَا دَفْتَر

ص.ب. ٣٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

سجل تجاري ٦٢١٣ الرياض

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ■ المقدمة ■

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالهداية إلى الإسلام، ووفقنا  
للتفقه في الدين وما شرعه من بديع الأحكام.  
أحمده سبحانه وتعالى على جزيل الإنعام.  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال  
والإكرام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للأنام، صلى  
الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام.

وبعد :

فإنه لما كان بيت الله الحرام معظماً مشرفاً جعل الله له حصناً  
وهو مكة، وحى وهو الحرم، وللحرم حرم وهو المواقيت حتى لا يجوز  
لمن دونه أن يتجاوزه إلا بإحرام<sup>(١)</sup> تعظيماً لبيت الله الحرام.

والإحرام من الميقات من أول الأعمال التي يبادر إليها مبتغي  
النسك، ويتعلق به كثير من الأحكام الهامة، مما ينبغي أن يتفطن له  
الحاج والمعتزم. حتى لا يقع نسكه ناقصاً محتاجاً إلى الجبر.

وتظهر أهمية الموضوع أيضاً فيما عساه أن يسهم به من تصحيح  
لبعض الأخطاء التي يقع بها بعض الحجاج أو المعتمرين عند

---

(١) على تفصيل سيأتي بيانه إن شاء الله. وينظر: حاشية ابن قاسم على الروض ٥٣٤/٣.

الإحرام من الميقات.

وأيضاً، فإن عدم الكتابة الخاصة بالموضوع أكسبه قيمة وأكد الرغبة في بحثه.

ولما ظهرت أهمية الموضوع استعنت بالله وكتبت فيه ناهجاً المسلك التالي.

١ - حرصتُ على جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مصادرها الأصلية.

٢ - إذا كانت مسألة البحث مما أجمع عليه فإني أذكر حكمها مقترناً بأصل الإجماع ومصدره.

٣ - عرضتُ المسائل الخلافية مقتصرراً على المذاهب الأربعة باعتبارها مذاهب أهل السُّنة المشهورة، وإذا لم أذكر الحكم في مذهب منها - وهذا نادر - فلأنني لم أقف على قول في هذا المذهب.

واتبعتُ في عرض الأقوال منهج تقديم القول الراجح وعرضه بأدلته، ثم إتباعه بالأقوال الأخرى معضودة بأدلتها وما يرد عليها، وأختم المسألة بالترجيح مبيّناً أسبابه.

٤ - وثقتُ النقول والأقوال بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية لكل مذهب من المذاهب الأربعة فلم أنسب لأحد منهم قولاً إلا من كتبهم.

٥ - خرَّجتُ الأحاديث من كتبها المعتمدة، وشمل التخريج ذكر اسم الراوي للحديث فعنوان الكتاب فالباب فرقم الصفحة

والجزء، لأن ذلك ييسر الرجوع إلى الأصل عند اختلاف الطبقات.

وإذا كان الحديث في «الصحيحين» أو في أحدهما أكتفيت بتخرجه منهما أو أحدهما، من غير تكلف الحكم بصحته لتلقى الأمة لهما بالقبول، وما كان في غيرهما خرجته من كتب الحديث مقترناً بذكر درجته عند علماء الحديث.

٦ - ترجمتُ للأعلام ترجمة موجزة تتضمن: اسم العلم، ولقبه، وكنيته، وأهم آثاره، وتاريخ مولده ووفاته.

## ■ خطة البحث ■

انتظم البحث تمهيداً وثلاثة أبواب وخاتمة.

التمهيد يشمل التالي:

- ١ - تعريف المواقيت.
- ٢ - تعريف الحج.
- ٣ - تعريف العمرة.
- ٤ - المراد بالمكانية.

## ■ الباب الأول ■

الأصل الشرعي لمواقيت الحج والعمرة المكانية

وفيه فصلان:

- الأول: ما أجمع على ثبوته نصاً.
- الثاني: هل ثبت تحديد ذات عرق نصاً أو اجتهاداً؟

## ■ الباب الثاني ■

تحديد المواقيت وبيانها

## ■ الباب الثالث ■

الأحكام المتعلقة بالمواقيت المكانية

وفيه الفصول التالية:

● الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالأفقي.  
وفيه المباحث التالية:

□ الأول: حكم الإحرام قبل الميقات.

□ الثاني: حكم الإحرام بعد مجاوزة الميقات.  
وفيه المطالب التالية:

\* المطلب الأول: مجاوزة الميقات لمن يريد النسك.  
وفيه مسائل:

○ الأولى: حكم مجاوزة الميقات.

○ الثانية: حكم رجوع من استقر عليه الدم إلى الميقات.

○ الثالثة: هل يسقط دم المجاوزة بفساد النسك؟

○ الرابعة: مجاوزة الميقات لمن في طريقه ميقات آخر.

○ الخامسة: هل يسقط الدم إذا أحرم بأحد النسكين من الميقات؟

\* المطلب الثاني: مجاوزة الميقات لمن لا يريد النسك.  
وفيه مسائل.

○ الأولى: مجاوزة الميقات لمن لا يريد دخول الحرم.

○ الثانية: مجاوزة الميقات لمن يريد الحرم أو مكة وفيها فرعان:

○ الأول: من كان يريد مكة للتجارة أو الزيارة أو حاجة غير متكررة.

○ الثاني: من كان يريد مكة أو الحرم للمقتال أو حاجة متكررة.

\* المطلب الثالث: مجاوزة الميقات لمن لا يكلف الحج.

- الفصل الثاني: ميقات من منزله بين مكة والمواقيت.
- الفصل الثالث: الميقات المكاني لأهل مكة.  
وفيه المباحث التالية:
  - الأول: المراد بأهل مكة.
  - الثاني: ميقات أهل مكة للعمرة.  
وفيه المطالب التالية:
    - \* الأول: الأصل في توقيت الحل للمعتمر من أهل مكة.
    - \* الثاني: أفضل الحل للإحرام بالعمرة.
    - \* الثالث: ميقات المقيم بمكة إذا كان قارناً.
    - \* الرابع: إحرام المكّي من مكة إذا أراد العمرة.
- المبحث الثالث: ميقات من جاوز الميقات ثم أراد النسك مرة أخرى.
- المبحث الرابع: ميقات أهل مكة للحج.  
وفيه المطالب التالية:
  - \* الأول: الإحرام من نفس مكة.
  - \* الثاني: الإحرام من الحرم خارج مكة.
  - \* الثالث: الإحرام من الحل.
- الفصل الرابع: ميقات من سلك طريقاً لا ميقات فيه.
- الفصل الخامس: حكم الإحرام من جدة.



## ■ التمهيد ■

و يشمل التالي :

١ - تعريف المواقيت .

٢ - تعريف الحج .

٣ - تعريف العمرة .

٤ - المراد بالمكانية .

١ - تعريف المواقيت :

المواقيت جمع مفردة: ميقات. والميقات: الوقت المضروب للفعل والموضع، ويقال: وقَّت الشيء يوقته إذا بين حدّه، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، ف قيل للموضع: ميقات، وهو مفعال منه، وأصله: موقات فقلبت الواو ياء لكسرة الميم.

والمراد هنا: التحديد، أو تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشروط المعتبرة<sup>(١)</sup>.

٢ - تعريف الحج :

(أ) التعريف اللغوي :

الحج في اللغة مأخوذ من قولك: حججت فلاناً إذا عدت إليه

---

(١) انظر «لسان العرب»: (١٠٧/٢)، فصل الواو، باب التاء، «المصباح المنير»: ص ٦٦٧،

مرة بعد مرة، فقيل: حج البيت لأن الناس يأتونه في كل سنة.  
وقيل: الحج كثرة القصد، ويطلق الحج كذلك على القдом،  
يقال: حج علينا فلان: قدم.

والحج بفتح الحاء وكسرها: المصدر، وكذلك الاسم. وقيل:  
المصدر بالفتح والاسم بالكسر<sup>(١)</sup>.

### (ب) التعريف الاصطلاحي:

يعرف الفقهاء الحجَّ شرعاً بعبارات متقاربة المعنى وإن اختلفت  
فيها الألفاظ بعض الشيء.

فيعرفه بعض الحنفية<sup>(٢)</sup> بأنه: زيارة البيت على وجه التعظيم  
لأداء ركن من أركان الدِّين عظيم.

ويعرفه الخرخشي<sup>(٣)</sup> بأنه القصد إلى مكة المشرفة للتسك<sup>(٤)</sup>.

ويعرف بعض الشافعية<sup>(٥)</sup> الحجَّ بأنه: قصد الكعبة للتسك.

---

«القاموس المحيط»: (١٦٦/١)، فصل الواو، باب التاء.

(١) انظر «لسان العرب» مادة حجج (٢/٢٢٦، ٢٢٧)، «القاموس المحيط»، فصل الحاء،  
باب الجيم: (١/١٨٢)، «المصباح المنير»: ص ١٢١، «صاحح الجوهري»: (١/٣٠٣)،  
«المطلع»: ص ١٦٠.

(٢) انظر «المبسوط»: (٤/٢).

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرخشي، من فقهاء المالكية المشهورين. من مؤلفاته: «شرح  
مختصر خليل»، توفي سنة ١١٠١ هـ.

انظر ترجمته في «شجرة النور الزكية»: ص ٣١٧.

(٤) «الخرخشي على مختصر سيدي خليل»: (٢/٢٧٩).

(٥) انظر «المهذب» للشيرازي: (٧/٢)، مطبوع مع «المجموع».

وأكثر الحنابلة<sup>(١)</sup> وبعض الحنفية<sup>(٢)</sup> يعرف الحجّ شرعاً بأنه: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

والذي يبدو من الاطلاع على هذه التعاريف للحج أن هذا التعريف أجمعها لاشتماله على زيادة لا توجد في التعريفات الأخرى وهي تحديد القصد بزمن مخصوص.

### (ج) العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

من غير الغالب أن يكون المعنى الشرعي مابيناً للمعنى اللغوي لكن بينهما مناسبة، ذلك أن المعنى الشرعي غالباً يشتمل على المعنى اللغوي بزيادة المناسبة بين المعنيين والتي تخصص المعنى الاصطلاحي، والمناسبة بين المعنيين هنا ظاهرة، فالحجّ شرعاً قصد وهو التّيّة وهي من جزئيات المعنى اللغوي وزيادة الأفعال.

ونظير ذلك: الصلاة الشرعية لاشتمالها على الدعاء وهو من جزئيات المعنى اللغوي.

### ٣ - تعريف العمرة :

#### التعريف اللغوي :

العمرة مفرد عُمر، وعمرات، مثل غرف وغرفات، وهي مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة، يقال: أعمرت الرجل إعماراً جعلته

(١) انظر «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم»: (٣/٥٠٠)، «كشاف القناع»:

(٢/٣٧٥)، «نيل المآرب»: (٢/٣٦٧).

(٢) انظر كتاب «رد المحتار على الدر المختار»: (٢/١٣٨).

يعتمر، واعتمرته إذا قصدت له (١).

التعريف الاصطلاحي :

يعرف بعض الحنفية العمرة شرعاً بأنها: إحرام وطواف

وسعي (٢).

ويعرفها بعض المالكية (٣) بأنها عبادة يلزمها طواف وسعي فقط

مع إحرام.

ويقول بعض الشافعية (٤) إن العمرة شرعاً قصد البيت للأفعال

الآتية (٥).

أما الحنابلة (٦) فيعرفون العمرة شرعاً بأنها قصد مكة لعمل

مخصوص.

والذي يلاحظ تقارب التعاريف الاصطلاحية للعمرة عند

الفقهاء وإن اختلفت الألفاظ في التعبير عن المراد.

٤ - المراد بالمكانية :

المواقيت في الحج على ضربين: مواقيت مكانية وهي المقصودة

بالبحث هنا، وتقييد المواقيت بها يخرج الزمانية وهي أشهر الحج:

(١) انظر «القاموس المحيط»: (٩٨/٢)، فصل العين، باب الرءاء.

(٢) انظر «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين»: (١٥١/٢).

(٣) «الخرشي في شرحه على مختصر خليل»: (٢٨٠/٢).

(٤) الرملي في «نهاية المحتاج»: (٢٢٨/٣).

(٥) وهي أفعال العمرة من الطواف والسعي ونحو ذلك.

(٦) انظر «الروض المربع»: (٥٠٠/٣)، «كشف القناع»: (٣٧٦/٢).

شوال، وذو القعدة وعشر من ذي الحجة على الراجح من قول أهل العلم<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية، والحنابلة والشافعية في أحد القولين، لحديث ابن عمر- رضي الله عنهما - أنه صلى الله عليه وسلم - قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر». «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر: (١٩٥/٢).

قال في «الشرح الكبير»: (٢٢٤/٣): «فكيف يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره». وعن ابن عمر- رضي الله عنهما - قال: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة». «صحيح البخاري» في الحج، باب قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات): (١٦٥/٢).

وعن الضحاك عن ابن عباس قال: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة». «سنن الدارقطني»، كتاب الحج: (٢٢٦/٢).

ومذهب مالك: أن ذا الحجة كله من أشهر الحج لأن أقل الجمع ثلاثة. والصحيح من قولي الشافعي أن آخر أشهر الحج ليلة النحر وليس يوم النحر منها، لقوله تعالى: (فمن فرض فيهنّ الحج). قال: ولا يمكن فرض الحج بعد ليلة النحر.

والمستحب: ألا يحرم بالحج قبل أشهره، قال في «الشرح الكبير»: بغير خلاف، لكونه إحراماً به قبل وقته فأشبهه الإحرام به قبل ميقاته، بل الكراهة هنا أشد لأن في صحته اختلافاً، وعن ابن عباس- رضي الله عنهما - قال: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره». «صحيح البخاري» معلقاً، كتاب الحج، باب قوله تعالى: (فمن فرض فيهنّ الحج): (١٦٥/٢).

وانظر فيما تقدم: «كنز الدقائق»: (٣٩٦/٢)، «جواهر الإكليل»: (١٦٨/١)، «روضة الطالبين»: (٣٧/٣)، «الشرح الكبير»: (٢٢٣/٣).

## الباب الأول

الأصل الشرعي لمواقيت الحج والعمرة المكانية

وفيه فصلان :

- الفصل الأول: ما أجمع على ثبوته نصّاً.
- الفصل الثاني: هل ثبت تحديد ذات عرق نصّاً أو اجتهاداً؟

## ■ الفصل الأول ■

### ما أجمع على ثبوته نصّاً

المواقيت المكانية للحج خمسة، أجمع العلماء على أربعة منها<sup>(١)</sup> وهي: ذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويللم لأهل اليمن، وقرن المنازل لأهل نجد. والأصل في ذلك: ما رواه ابن عباس<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهما - قال: «إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ يَمَنِّ يَلْمَلَمَ، هَنَّ هَنَّ وَلَمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر «المغني»: (٥٦/٥)، «الإجماع» لابن المنذر: ص ٤٥.

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، ضمه النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: اللهم علمه الحكمة، له فضائل كثيرة، توفي سنة ٦٨ هـ.

انظر ترجمته في: «الإصابة»: (٣٣٢/٢)، «أسد الغابة»: (١٩٢/٣)، «تقريب التهذيب»: (٤٢٥/١).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة: (٣٨٤/٣)، «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة: (٥/٤).

وعن عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهما -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن».

قال عبدالله: وبلغني أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم»<sup>(٢)</sup>.

أما الميقات المكاني الخامس للحج فهو ذات عرق لأهل المشرق، وذلك في قول أكثر أهل العلم منهم: الحنفية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> حتى أن بعض العلماء<sup>(٥)</sup> نقل إجماع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات.

والحجة في ذلك: ما يأتي من أن ذات عرق ثبت تحديدها ميقاتاً بنص من النبيّ - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٦)</sup>.

واستحسن أكثر الشافعية<sup>(٧)</sup> والمالكية<sup>(٨)</sup> الإحرام من العقيق،

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - الصحابي الجليل، كان من أشد الناس اتباعاً لسنة، توفي سنة ٥٧٣هـ.

انظر ترجمته في: «أسد الغابة»: (٢٢٧/٣)، «تقريب التهذيب»: (٤٣٥/١).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة:

(٣/٣٨٧)، «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة: (٨٣٩/٢).

(٣) انظر «المبسوط»: (١٦٦/٤)، «بدائع الصنائع»: (١٦٤/٢).

(٤) انظر «الروض المربع»: (٥٣٦/٣)، «المغني»: (٥٦/٥).

(٥) انظر «المغني»: (٥٧/٥).

(٦) انظر ص ٢٠.

(٧) انظر «المجموع»: (١٩٥/٧)، «نهاية المحتاج»: (٢٥٢/٣).

(٨) انظر «الكافي» لابن عبد البر: (٣٧٩/١).



قالوا: والاعتماد في ذلك على ما في العقيق من الاحتياط، وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق لأنها قرية خربت وحُوِّل بناؤها إلى جهة مكة، فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها الآن.

ويستدل أيضاً بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - «أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ» (١).

وقد أجاب الحافظ ابن حجر (٢) وغيره من العلماء (٣): بأن الحديث ضعيف تفرَّد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وإن كان حفظه فقد جُمع بينه وبين ما يأتي من حديث جابر (٤) بأجوبة منها:

(١) «مسند أحمد»: (٣٤٤/١)، «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب في المواقيت:

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق: (٥٠/٤).

وقال: حديث حسن. لكن رده النووي في «المجموع»: (١٩٥/٧)، وقال: إنه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين.

(٢) في «فتح الباري»: (٣٩٠/٣).

والحافظ هو: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، من آثاره: «فتح الباري»، و«الإصابة»، و«تقريب التهذيب»، ولد سنة ٧٧٣هـ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ.

انظر «شذرات الذهب»: (٢٧/٧)، «الضوء اللامع»: (٣٦/٢)، «البدر الطالع»: (٨٧/١).

(٣) الشوكاني والنووي والرملي وغيرهم.

انظر «نيل الأوطار»: (٢٩٧/٤)، «المجموع»: (١٩٥/٧)، «نهاية المحتاج»: (٢٥٣/٣)، «المغني»: (٥٧/٥).

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمى، أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه، كان آخر الصحابة موتاً بالمدينة سنة ٧٤هـ.

انظر «الإصابة»: (٢١٣/١)، «الاستيعاب»: (٢٢١/١).

- ١ - أن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق.
- ٢ - أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن، والآخري ميقات لأهل البصرة.
- ٣ - أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حُوِّلت وقربت إلى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد.
- وإذا كان لهذا الحديث أصل فقد رجح بعض العلماء (١) أن يكون منسوخاً، لأن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حيث أكمل الله دينه، ولأن ابن عباس لم يذكره لما ذكر حديثه المشهور، فيكون إن كان حدث مرة قد تركه لِمَا علم من نسخه.

---

(١) شيخ الإسلام في «شرح العمدة»: (٣١٣/١).

## ■ الفصل الثاني ■

### هل ثبت تحديد ذات عرق نصاً أو اجتهاداً؟

اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في ذات عرق هل ثبت تحديدها ميقاتاً لأهل المشرق بنص من النبي -صلى الله عليه وسلم- أم أن ذلك ثبت باجتهاد من عمر رضي الله عنه.

#### ● القول الأول :

أنه منصوص عليه من النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبذلك قال الحنفية وجمهور الشافعية والحنابلة.

قال في «المبسوط»<sup>(١)</sup>: «بلغنا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق».

وقال النووي<sup>(٢)</sup> في «مجموعه»<sup>(٣)</sup>: «الصحيح عند جمهور أصحابنا أنه منصوص عليه من النبي -صلى الله عليه وسلم».

(١) (١٦٦/٤).

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي، أبو زكريا، الفقيه المحدث، من كبار علماء الشافعية. من آثاره: «رياض الصالحين»، «المجموع»، «روضة الطالبين»، «شرح صحيح مسلم» وغيرها. توفي سنة ٦٧٦هـ.

انظر «طبقات الشافعية» (١٦٥/٥).

(٣) (١٩٧/٧).

وفي «الإنصاف»<sup>(١)</sup> ذكر المرداوي<sup>(٢)</sup>: «أنَّ هذه المواقيت ثبتت بالتَّصَّص على الصحيح من المذهب».

○ حجة القول :

استدل القائلون بأنها ثبتت نصّاً بأدلة من أهمها:

١ - ما رواه أبو الزبير<sup>(٣)</sup> أنه سمع جابراً سُئل عن المهل، فقال: سمعت - أحسبه رفع إلى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم»<sup>(٤)</sup>.

(١) (٤٢٤/٣).

(٢) علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الحنبلي، الفقيه الأصولي، مصحح المذهب، ومنقحه. من آثاره: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» ولد سنة ٨١٧هـ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ.

من مصادر ترجمته: «شذرات الذهب»: (٢١٧/٧)، «مختصر طبقات الحنابلة»: ص ٦٨، «البدر الطالع»: (٤٤٦/١)، «الضوء اللامع»: (٢٢٥/٥)، «الدرر الكامنة»: (٤٧٠/٤).

(٣) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، أبو الزبير المكي، كان حافظاً، ثقة، صدوقاً، روى عن العبادلة وغيرهم، توفي سنة ١٢٦هـ.

انظر «طبقات الحفاظ»: ص ٥٠، «ميزان الاعتدال»: (٣٧/٤).

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (٨٤٠/٢).

قال النووي معلقاً على الحديث: إسناده صحيح لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت رفعه بمجرد هذا.

وبمثل ذلك قال الحافظ ابن حجر والشوكاني.

انظر «نيل الأوطار»: (٢٩٧/٤)، «فتح الباري»: (٣٩٠/٣).

٢ - عن عائشة (١) - رضي الله عنها - أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَوَقَّتْ لأهل العراق ذات عرق» (٢).

وفي الباب أحاديث أخر لا يخلو إسناده من مقال إلاَّ أنَّ هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً كما قرَّر عدد من العلماء (٣).

---

وأخرج الحديث مع الجزم برفعه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق (٩٧٢/٢) وفي إسناده عند ابن ماجه إبراهيم بن يزيد الخوزي غير محتج به. انظر «نيل الأوطار»: (٢٩٧/٤).

وجزم برفعه أيضاً الإمام أحمد في «المسند»: (٣٣٣/٣) وفي إسناده عند أحمد ابن لهيعة ضعيف.

انظر «فتح الباري»: (٣٩٠/٣)، «نيل الأوطار»: (٢٩٧/٤).

(١) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، عبد الله بن عثمان - رضي الله عنهم - ولدت بعد البعثة بأربع سنين، وتزوج بها النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي بنت ست أو سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع، توفيت سنة ٥٨ هـ. انظر «الإصابة»: (٣٥٩/٤).

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت: (٤٠٤/١)، «سنن النسائي»، كتاب المناسك، باب ميقات أهل مصر وباب ميقات أهل العراق: (٩٤/٥). قال النووي: إسناده صحيح، لكن نقل ابن عدي أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه. «المجموع»: (١٩٤/٧).

وقال الشوكاني: حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال في «التلخيص»: هو من رواية القاسم عنها تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه والمعافى ثقة. «نيل الأوطار»: (٢٩٧/٤).

وانظر «تلخيص الحبير»: (٢٢٩/٢).

(٣) وبهذا يرد على من قال: إنه رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث.

وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذٍ. فأجيب عنه: بأن ذلك غفلة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وَوَقَّتْ المواقيت لأهل النواحي قبل الفتح، لكنه علم أنها =

## ● القول الثاني :

إنّه مجتهد فيه اجتهد في توقيته عمر - رضي الله عنه - .

وبذلك قال المالكية، ونصّ عليه الشافعي في «الأم»، وأوماً إليه الإمام أحمد - رحمهم الله - .

قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup> في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: «وَقَّتْ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأهل العراق ذات عرق».

وجاء في «الأم»<sup>(٣)</sup> مانصه: «عن طاوس<sup>(٤)</sup> قال: لم يوقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات عرق، ولم يكن حينئذٍ أهل مشرق، فوقت الناس ذات عرق، قال الشافعي: ولا أحسبه إلا كما قال طاوس والله أعلم».

وذكر المرداوي في «الإنصاف»<sup>(٥)</sup> إيماء أحمد أن ذات عرق

---

ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق.

انظر «فتح الباري»: (٣/٣٩٠)، «نيل الأوطار»: (٤/٢٩٧).

(١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، يكنى بأبي عمر، من آثاره: «التمهيد»، «الاستذكار»، «الاستيعاب»، ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ.

انظر «الديباج المذهب»: ص ٣٥٧.

(٢) (١/٣٧٩).

(٣) (٢/١١٨).

(٤) طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليماني، الفقيه، كان من أبناء فارس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له، ولد في خلافة عثمان - رضي الله عنه - وتوفي بمكة سنة ١٠٦هـ.

من مصادر ترجمته: «طبقات ابن سعد»: (٥/٥٣٧)، «وفيات الأعيان»: (٢/٥٠٩)،

«سير أعلام النبلاء»: (٥/٣٨)، «حلية الأولياء»: (٣/٢٣).

(٥) (٣/٤٢٤).

باجتهاد عمر.

○ حجة القول :

ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لما فتح هذان المصران<sup>(١)</sup> أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدّ لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا، وإنّا إن أردنا قرناً شقّ علينا، قال: فانظروا حدوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق»<sup>(٢)</sup>.

● الراجع :

لعلّ الأرجح في ذلك هو الجمع بين القولين فيجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ذات عرق، فقال ذلك برأيه فأصاب ووافق قول النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فقد كان - رضي الله عنه - كثير الإصابة، ومن المحال أن يعلم السائلون الستّة ثم يسألون عمر - رضي الله عنه - أن يوقت لهم. وإذا ثبت توقيتها عن عمر، وعن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فالإحرام منها أولى من غيرها.

(١) المصران، تثنية مصر، والمراد بهما هنا: البصرة والكوفة.

انظر «فتح الباري»: (٣/٣٨٩)، «معجم البلدان»: (٥/١٣٧).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق: (٣/٣٨٩).

## الباب الثاني

تحديد المواقيت وبيانها



## الباب الأول

### تحديد المواقيت وبيانها

المواقيت المكانية خمسة ثبتت بالنَّصِّ على ما سبق بيانه، وهذا الفصل يتضمن تعريفاً مفصلاً بهذه المواقيت من حيث الأصل في تسميتها وتحديد موقعها.

#### ● الميقات الأول : ذو الحليفة.

ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ومن أتى عن طريقهم. والحليفة بضم الحاء وفتح اللام: تصغير الحلفاء نبت معروف ينبت بهذه المنطقة<sup>(١)</sup>.

وتعرف هذه المنطقة الآن بأبيار علي<sup>(٢)</sup>، وهي أبعد المواقيت عن مكة، تبلغ المسافة بينها وبين مكة ٤٢٠ كيلومتر تقريباً.

وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة إلى المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلومتر.

(١) انظر «المصباح المنير»: ص ١٤٦.

(٢) قيل: إنها سميت بذلك لأن علياً - رضي الله عنه - قاتل الجن في بعض تلك الآبار. وهذا القول كذب لا أصل له، فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعلي - رضي الله عنه - أرفع قدراً من أن تثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذه البئر ولا مذمة، ولا يستحب أن يُرمى بها حجر ولا غيره.

انظر «هداية السالك»: (٥٢٩/٢)، «مفيد الأنام»: (٥٧/١).

وقد أقامت الحكومة السعودية في ذي الحليفة والطريق السريع  
المر بها علامات إرشادية تسهل الوصول إليها، ومن أجل التيسير على  
الحجاج أقامت الحكومة مسجداً كبيراً في هذه المنطقة مستوف  
لجميع المرافق التي يحتاج إليها الحاج والمعتمر.

ويذكر بعض المؤرخين أن هذا الميقات كان يضم مسجداً  
يُسمى مسجد الشجرة خرب وعُمِّر مرةً أخرى في سنة ١٢٨٨هـ (١).

وينبغي أن يلاحظ هنا أن بعض العلماء -رحمهم الله- يحد  
المسافة بين ذي الحليفة والمدينة بثلاثة أميال (٢)، وبعضهم يحد  
بسته أميال (٣).

فلعلَّ تحديده بسته أميال باعتبار أقصى عمران المدينة من جهة  
الشمال، وتحديده بالثلاثة باعتبار عمرانها من جهة ذي الحليفة.

#### ● الميقات الثاني : الجحفة.

الجُحفة: بضم الجيم وسكون الحاء: كانت قرية كبيرة ذات  
منبر على طريق المدينة من مكة، وكان اسمها مهيعة، وإنما سميت  
الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، والقرية  
خراب الآن، ويحرم الناس من رابع القرية منها والواقعة قبل ميقات  
الجحفة بمسافة يسيرة (٤).

(١) انظر «مفيد الأنام»: (٥٧/١)، كتاب «المناسك وطرق الحج»: ص ٤٢٧.

(٢) انظر «نهاية المحتاج»: (٢٥١/٣).

(٣) انظر «معجم البلدان»: (٢٩٥/٢)، «المجموع»: (١٩٥/٧)، «الإنصاف»: (٤٢٤/٣).

(٤) انظر «معجم البلدان»: (١١١/٢)، «كتاب المناسك وطرق الحج»: ص ٤١٥.

وتبعد مدينة رابع عن مكة بمسافة ١٨٦ كيلومتر تقريباً، وتلي ذا الحليفة في البعد عن مكة، وتقع على مقربة من الطريق السريع الواصل بين مكة والمدينة.

### ● الميقات الثالث : قرن المنازل.

القرن: بالفتح ثم السكون يأتي في اللغة على معانٍ منها: الجبل الصغير المنقطع عن الجبل الكبير. وقرن المنازل قرية عند الطائف أو اسم للوادي كله (١).

وهو ميقات لأهل نجد ويحرم منه الآن حجاج المشرق الذين يسلكون الطريق البري المعبد.

وقد اشتهر اسم هذا الميقات الآن باسم السيل الكبير، ويتصل هذا الوادي بوادي محرم المسمى أيضاً قرناً والذي يمر به الطريق المسمى: كرا المتجه إلى مكة.

ويبعد السيل الكبير عن مكة بمسافة ثمانية وسبعين كيلومتر من بطن الوادي، ومسافة خمسة وسبعين كيلومتر من المكان الذي يحرم منه الحجاج والمعتمرون.

أما وادي محرم فهو أعلى من قرن المنازل (٢)، وكلاً من السيل

---

(١) انظر «معجم البلدان»: (٣٣٢/٤)، «المجاز بين اليمامة والحجاز»: ص ٢٧٠.

(٢) وهذا ما أكدته تقرير لجنة علمية شكلت بتوجيه من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- حيث قال الشيخ: بعد أن سُعي في تسهيل طريق كرا، وغلب على ظني نجاح ذلك، صرت إلى مزيد من الاحتياط لهذا الميقات المسمى محرمًا، فعمدت إلى لجنة علمية، مؤلفة من عالين فاضلين، لديهما من الملكة العلمية والخبرة الوطنية، والفقهاء والنباهة =

الكبير ووادي محرم يطلق عليهما اسم قرن: الميقات المذكور، فمن أحرم من أحدهما فقد أحرم من الميقات الشرعي. ولذلك لا يعتبر وادي محرم ميقاتاً مستقلاً من حيث الاسم لأنه هو قرن المنازل فاسم قرن شامل للوادي كله سواء عن طريق ما يسمى بالسيل الكبير، أو عن الطريق المسمى الآن بالهدا<sup>(١)</sup>.

وفي وادي محرم - القرية العامرة الآن - أقامت حكومة خادم الحرمين مسجداً كبيراً وأماكن استراحة ودورات للمياه ومركزاً للدعوة والإفتاء وغيرها مما يسهل أمر الحاج والمعتمر.

#### ● الميقات الرابع : يللمم .

يللمم: بفتح التحتية أوله و يقال له: ألملم بهمزة أوله، وهو أصل يللمم قلبت الهمزة ياء، و يقال أيضاً يرمرم براءين مهملتين

---

ما لا يوجد عند كثير من أضرابهما، وهما: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر رئيس هيئة التمييز للمنطقة الغربية، والشيخ محمد بن علي البيز رئيس محكمة الطائف: أن يذهب إلى وادي محرم المذكور، و ينظرا هو أعلى وادي قرن المسمى بالسيل، فذهبوا ونظرا، وبذلا وسمعها، واستصحبها في مسيرهما خبراء من أهل تلك الناحية، وتحصل لديهما أنه هو أعلى وادي قرن المنازل، وكتبنا لنا بذلك كتابة صريحة واضحة بأنه هو أعلى وادي قرن المنازل، وقد صرحت كثير من وثائق عقارات أهل وادي محرم الموجودة في سجلات محكمة الطائف بما لا يدع مجالاً للشك أن وادي محرم هو وادي قرن، ولا نظن أن تلك العقارات هي في أسفل الوادي المسمى السيل، بل كلها أو أكثرها في أعلاه إلى وادي محرم كالدائر البيضاء، وقرية المشائخ ونحوها».

نقل ذلك عن الشيخ ملخصاً فضيلة الشيخ عبد الله البسام في كتابه «الاختيارات الجليلة من المسائل الخلافية»: (٣٨١/٢).

(١) انظر «مفيد الأنام»: (٦١/١)، «الاختيارات الجليلة»: (٣٧٩/٢).

بدل اللامين، فإن أريد به الجبل فمنصرف، وإن أريد به البقعة فغير منصرف (١).

ويقع ميقات يللم على الطريق الساحلي المعبد والذي يصل ساحل المملكة الجنوبي بمكة على مسافة ١٢٠ كيلومتر من مكة (٢)، وقد كان الطريق القديم يمر بالسعدية الواقعة الآن شرق الطريق الجديد بنحو عشرين كيلومتر، حيث كان الناس يجرمون منها. وأصبح الإحرام الآن من الطريق الجديد حيث صارت ضفة الوادي الجنوبية قرية يحرم منها الناس.

(١) انظر «معجم البلدان»: (٤٤١/٥)، كتاب «أخبار مكة الملحقات»: (٣١٠/٢).

(٢) ويذكر الشيخ عبد الله البسام أنه بعد إنشاء هذا الطريق شكلت لجنة لمعرفة مكان الإحرام من الطريق الجديد وكان هو أحد أعضاء اللجنة فذهبوا إلى المنطقة ومعهم أهل الخبرة واجتمعوا بأعيان المنطقة وكبارهم وسألوهم من مسمى يللم: هل هو جبل أم واد؟ فقالوا: إن يللم هو هذا الوادي الذي أمامكم وإنما لا نعرف جبلاً يسمى بهذا الاسم، وإنما الاسم خاص بهذا الوادي وسيوله تنزل من جبال السراة ثم تمده الأودية في جانبيه ويجرى الوادي يمتد من الشرق إلى الغرب حتى يصب في البحر الأحمر عند مكان في الساحل يقدر بنحو مائة وخمسين كيلومتراً، وتقع قرية السعدية في نحو نصف مجراه. ويضيف الشيخ البسام: أنه بعد التحول في المنطقة والمشاهدة وتطبيق كلام العلماء، وسؤال أهل الخبرة والسكان، تقرر لدينا: أن مسمى يللم، الوارد في الحديث الشريف ميقاتاً لأهل اليمن ومن أتى عن طريقهم هو لكل هذا الوادي المعترض لجميع طرق اليمن الساحلي وساحل المملكة العربية السعودية، وأن الاسم عليه من فروع في سفوح جبال السراة إلى مصبه في البحر الأحمر، وأنه لا يحل لمن أراد نسكاً ومر به أن يتجاوزه بلا إحرام من أي جهة من جهاته. ا.هـ.

انظر «الاختيارات الجليلة» للشيخ البسام: (٣٧٧/٢، ٣٧٨).

## ● الميقات الخامس : ذات عرق .

ذات عِرْق بكسر العين وسكون الراء منزل سمي بذلك لعرق فيه: أي جبل صغير، أو أرض سبخة تنبت الطرفاء، وعرق هو الجبل المشرف على العقيق (١).

ويذكر بعض المحققين (٢) أن ذات عرق قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة، تبعد عن مكة بنحو مسافة ١٠٠ كيلومتر.

وكان بعض حجاج أهل نجد إذا حجوا على الإبل يحرمون منها فيدخلون إليها مع الطريق المسمى الآن عند أهل نجد وغيرهم بريع الضريبة، بفتح الضاء وكسر الراء (٣).

أما الآن فإن الحجاج القادمين من المشرق لا يحرمون من هذا الميقات لمشقة الطريق المؤدي إليه، ولذا فهم يسلكون الطريق المعبد المؤدي إلى مكة مروراً بميقات قرن المنازل.

(١) انظر «معجم البلدان»، «المصباح المنير»: ص ٤٠٥، وكتاب «أخبار مكة» - الملحقات -: (٣١٠/٢)، «فتح الباري»: (٣٨٩/٣)، «كشاف القناع»: (٤٠٠/٢).

(٢) انظر «المراجع السابقة».

(٣) ويذكر الشيخ عبد الله البسام في «الاختيارات الجليلة»: (٣٨٢/٢) أنه صحب أحد العارفين بهذه المنطقة واتجه إليها قاصداً بحث طريق الحج من الضريبة إلى مكة على الإبل، فوجد الميقات المذكور شعباً بين هضاب، طوله من الشرق إلى الغرب ثلاثة كيلومتر وعرضه من الجنوب إلى الشمال نصف كيلومتر، ويحده من جانبيه الشمالي والجنوبي هضابه، ويحده من الشرق ريع أنخل، ومن الغرب وادي الضريبة الذي يصب في وادي مر الظهران، ويعتبر هذا الميقات من الحجاز فلا هو من نجد ولا هو من تهامة، ولكنه حجاز منخفض، يكاد يكون حرة فليس فيه جبال عالية، ويقع عنه شرقاً بنحو عشرة كيلومتر وادي العقيق.

## الباب الثالث

### الأحكام المتعلقة بالمواقيت المكانية

وفيه الفصول التالية:

- الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالأفقي.
- الفصل الثاني: ميقات من منزله بين مكة والمواقيت.
- الفصل الثالث: الميقات المكاني لأهل مكة.
- الفصل الرابع: ميقات من سلك طريقاً لاميقات فيه.
- الفصل الخامس: حكم الإحرام من جدة.

## ■ الفصل الأول ■

### الأحكام المتعلقة بالأفقي<sup>(١)</sup>

□ المبحث الأول :

#### حكم الإحرام قبل الميقات

نقل ابن المنذر<sup>(٢)</sup> إجماع العلماء على أن من أحرم قبل الميقات يصير محرماً تثبت في حقه أحكام الإحرام. قال في «الإجماع»<sup>(٣)</sup>: «أجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم».

وهذا الإجماع فيه نظر فقد نقل الحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup> عن

---

(١) قال في «لسان العرب»: (٥/١٠): الأفق: الناحية، وخط دائري يرى المشاهد السماء كأنها ملتقبة بالأرض والأفقي نسبة إلى الأفق.

واصطلح الفقهاء على إطلاق الأفقي على القادم من خارج الميقات.

(٢) محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو بكر، من علماء الشافعية المجتهدين، من آثاره: «الإجماع»، و«الإشراف»، توفي سنة ٣١٨هـ .

انظر: «طبقات الشافعية»: (١٢٦/٢).

(٣) ص ٤٥ .

(٤) في «فتح الباري»: (٨٨٣/٣).



إسحاق (١) وداود (٢) عدم الجواز، وقال: إن ذلك ظاهر جواب ابن عمر - رضي الله عنهما - لزيد بن جبير عندما سأله: «من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل نجد قرناً ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة» (٣).

وفي «المجموع» (٤) أكد النووي - رحمه الله - الإجماع واعتبر ما نقل عن داود. مردود عليه بإجماع من قبله من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم.

وإذا ثبت جواز الإحرام قبل الميقات وانعقاده فهل الأفضل الإحرام من الميقات أو قبله؟ اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

### ● القول الأول :

أن الأفضل الإحرام من الميقات وبذلك قال الإمام مالك (٥)

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، المعروف بابن راهويه أحد الأئمة، جمع بين الحديث والفتنة، وله مسند. ولد سنة ١٦١هـ، وتوفي سنة ٢٤٨هـ.

انظر: «طبقات الحنابلة»: (١٠٩/١)، «تهذيب التهذيب»: (٢١٦/١)، «ميزان الاعتدال»: (١٨٢/١).

(٢) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، المعروف بالظاهري، يكنى بأبي سليمان، فقيه مجتهد محدث. من آثاره: كتابان في فضائل الإمام الشافعي، مات ببغداد.

انظر: «تذكرة الحفاظ»: (٥٧٢/٢)، «طبقات الشافعية»: (٤٢/٢).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب فرض مواقيت الحج والعمرة: (٣٨٣/٣).

(٤) (٢٠٠/٧).

(٥) مالك بن أنس بن مالك الأصبهاني، يكنى بأبي عبد الله، أحد أعلام الإسلام، ولد سنة ٩٣هـ، وتوفي سنة ١٧٩هـ ودفن بالبقيع.

انظر ترجمته في «طبقات الحفاظ»: ص ٩٦، «تقريب التهذيب»: (٢٢٣/٢).

والشافعية في أظهر القولين والحنابلة في الصحيح من الروایتين.  
قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: «ولا يحب مالك لأحد أن يحرم قبل ميقاته، فإن فعل لزمه وكره ذلك له».

وجاء في «نهاية المحتاج»<sup>(٢)</sup>: «الأفضل أن يحرم من الميقات تأسيماً به صلى الله عليه وسلم».

وقال في «الروض المربع»<sup>(٣)</sup>: «وكره إحرام قبل ميقات وبحج قبل أشهره وينعقد».

#### ○ حجة القول :

١ - ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أحرم في حجته من ميقات ذي الحليفة، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «ما أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من عند المسجد» يعني مسجد ذي الحليفة<sup>(٤)</sup>.  
قال النووي<sup>(٥)</sup>: «وهذا مجمع عليه، وأجمعوا أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يحج بعد وجوب الحج ولا بعد الهجرة غيرها».

(١) في «الكافي»: (٣٨٠/١).

(٢) (٢٥٤/٣) وصح القول النووي في «المجموع»: (٢٠٧/٧) بعد أن ذكر اختلاف الشافعية في الأصح منهما فقال: صححت طائفة الإحرام من دويرة أهله ... وصح الأكثرون والمحققون تفضيل الإحرام من الميقات.

(٣) (٥٤٣/٣)، وانظر «الإنصاف»: (٤٣٠/٣) حيث ذكر أن ذلك هو المذهب وعليه الأصحاب.

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (٤٠٠/٣).

(٥) في «المجموع»: (٢٠١/٧).

فإن قيل: إنما أحرم النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - من الميقات  
ليبين جوازه.

فالجواب من وجوه:

أحدها: أنه - صلى الله عليه وسلم - قد بين الجواز بقوله كما هو  
الحال في سائر المواقيت الأخرى.

الثاني: أن بيان الجواز إنما يكون فيما يتكرر فعله، ففعله - صلى  
الله عليه وسلم - مرة أو مرات يسيرة على أقل ما يجزيء بياناً  
للجواز، ويداوم في عموم الأحوال على أكمل الهيئات كما  
توضأ مرة مرة في بعض الأحوال وداوم على الثلاث، ونظائر هذا  
كثيرة، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أحرم من المدينة،  
وإنما أحرم بالحج وعمرة الحديبية من ذي الحليفة.

الثالث: أن بيان الجواز إنما يكون في شيء اشتهر أكمل أحواله  
بحيث يخاف أن يظن وجوبه ولم يوجد ذلك هنا (١).

٢ - أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم أدركوا أفضلية الإحرام من  
الميقات فلم ينقل إحرامهم قبله، ولو كان الإحرام من البيوت  
أفضل لكانوا أسبق إليه ولما تواطأوا على ترك الأفضل واختيار  
الأدنى وهم أهل التقوى والفضل وأفضل الخلق، حتى أنه نقل  
عن بعضهم التصريح بکراهة الإحرام قبل الميقات، فقد كره

---

(١) انظر «المغني»: (٦٧/٥)، «نهاية المحتاج»: (٢٥٥/٣)، «نيل الأوطار»: (٢٩٩/٤)،  
«المجموع»: (٢٠٢/٧).

عثمان<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - أن يحرم من خراسان أو  
كرمان<sup>(٢)</sup> .

وعن الحسن<sup>(٣)</sup> : أن عمران بن حصين<sup>(٤)</sup> أحرم من مصره فبلغ  
ذلك عمر - رضي الله عنه - فغضب وقال: يتسامع الناس أن  
رجلاً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحرم من  
مصره<sup>(٥)</sup> .

وروى الحسن أيضاً<sup>(٦)</sup> أن عبد الله بن عامر<sup>(٧)</sup> أحرم من  
خراسان فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع وكرهه له .

---

(١) عثمان بن أبي العاص بن أمية القرشي، أبو عمرو، ثالث الخلفاء الراشدين، ولد بعد عام  
الفيل بست سنوات، كانت خلافته ١٢ سنة، وعاش بضعاً وثمانين سنة.  
انظر «الإصابة»: (٤٦٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحج، باب قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات...):  
(٤١٩/٣).

(٣) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، يكنى بأبي سعيد، ولد سنة ٢١هـ وتوفي سنة ١١٠هـ  
ويعتبر أحد أئمة الإسلام.

انظر «طبقات الحفاظ»: ص ٢٨، «تقريب التهذيب»: (١٦٥/١).

(٤) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، كان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، بعثه عمر  
- رضي الله عنه - إلى البصرة ليفقه الناس فمات بها سنة ٥٢هـ.

انظر «الإصابة»: (٢٧/٣).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب من استحب الإحرام من ديرة أهله: (٣١/٥).

(٦) المرجع السابق.

وذكره الميثمي في «مجمع الزوائد»: (٢١٧/٣) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٧) عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك بن عامر العنزي، يكنى أبا محمد، ولد على عهد النبي  
- صلى الله عليه وسلم - سنة ست، وتوفي سنة خمس وثمانين.

انظر «أسد الغابة»: (١٨٣/٣)، «الإصابة»: (٣٢٩/٢).

وعن أبي أيوب (١) أنه صلى الله عليه وسلم قال: «يستمتع أحدكم بحلته ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه» (٢).

٣ - أن المكان أحد الوقتين فلم يكن الإحرام قبله مستحباً كالإحرام بالحج قبل أشهره.

### ● القول الثاني :

أن الأفضل: الإحرام قبل أن ينتهي إلى المواقيت وإلى ذلك ذهب الحنفية (٣). وقالوا: إن فائدة التأقيت لبيان أنه لا يسعه التأخير عنه فأما الأفضل فهو أن يحرم قبل أن ينتهي إلى المواقيت.

○ حجة القول :

احتج الحنفية لترجيح أفضلية الإحرام قبل الميقات بأدلة من أهمها:

١ - ما روته أم سلمة (٤) - رضي الله عنها - أنها سمعت النَّبِيَّ - صلى

(١) خالد بن كليب الأنصاري، من كبار الصحابة رضي الله عنه، مات غازياً في بلاد الروم سنة ٥٠هـ.

انظر «تقريب التهذيب»: (٢١٣/١).

(٢) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب من استحب الإحرام من ديرة أهله: (٣٠/٥)، (٣١).

(٣) انظر «المبسوط»: (١٦٦/٢)، «حاشية رد المحتار»: (١٥٥/٢)، و«فتح القدير»: (٤٢٧/٢).

(٤) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله القرشية، أم المؤمنين، تزوجها - صلى الله عليه وسلم - بعد موت أبي سلمة توفيت سنة ٥٩هـ.

انظر «الإصابة»: (٤٦٠/٤).

الله عليه وسلم - يقول: «من أהלَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة»<sup>(١)</sup>.

وقد أُجيب عن الاستدلال بالحديث بأربعة أجوبة:  
الأول: أن إسناد الحديث ليس بالقوي كما هو واضح من تخريجه والحكم عليه.

الثاني: أن فيه بيان فضيلة الإحرام من فوق الميقات، وليس فيه أنه أفضل من الميقات، ولا خلاف أن الإحرام من فوق الميقات فيه فضيلة، وإنما الخلاف أيهما أفضل.

الثالث: أن هذا معارض لفعله - صلى الله عليه وسلم - المتكرر في حجّه وعمرته فكان فعله المتكرر أفضل.

الرابع: أن هذه الفضيلة جاءت في المسجد الأقصى لأن له مزايا عديدة معروفة ولا يوجد ذلك في غيره فلا يلحق به<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الحج، باب في المواقيت: (١٤٣/٢)، «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب من أهل بعمره من بيت المقدس: (٩٩٩/٢)، «مسند أحمد»: (٢٩٩/٦).

قال النووي: إسناده ليس بالقوي: «المجموع»: (٢٠٠/٧)، وقال الموفق: يرويه ابن أبي فديك، ومحمد بن إسحق، وفيهما مقال. «المغني»: (٦٨/٥).

ونقل الشوكاني عن ابن كثير قوله: في حديث أم سلمة اضطراب. انظر «نيل الأوطار»: (٢٩٨/٤).

(٢) انظر «المغني»: (٦٨/٥)، و«المجموع»: (٢٠٢/٧).

٢ - ما رواه الشافعي (١) وغيره (٢) عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - أنهما قالوا في رجل من أهل العراق: إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك.

وأجيب: بأن معنى قول عمر وعلي - رضي الله عنهما - هو أن تنشئ للعمرة سفراً من بلدك تقصد له، وليس أن تحرم بها من أهلك، ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمرهم الله بإتمام العمرة، فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه تاركين لأمر الله.

ثم إن عمر وعلياً ما كانا يحرمان إلا من الميقات فهل كانا يريان إن ذلك ليس بإتمام لهما ويفعلانه! هذا لا يمكن أن يصح منهما - رضي الله عنهما -، ولذلك أنكر عمر على عمران إحرامه من مصره واشتد عليه (٣).

### ● القول الثالث :

إن أمن على نفسه من ارتكاب المحظورات فالإحرام من دويرة أهله أفضل، وإلا فالميقات (٤).

(١) في «الأم»، باب الإهلال من دون الميقات (٢٣٥/٧).

(٢) الحاكم في «المستدرک»، كتاب التفسير، باب في تفسير سورة البقرة: (٢٧٦/٢).

والبيهقي في «سننه»، كتاب الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله: (٣٠/٥).

(٣) انظر تخريج الأثر ص ٣٦.

(٤) ذكر هذا القول النووي في «المجموع» منسوباً إلى بعض الشافعية.

انظر «المجموع»: (٢٠١/٧).

• الرجح :

مقتضى السنة والقياس - إضافة إلى ما تمّ عند عرض الأقوال من موازنة ومناقشة - يؤيد والله أعلم - ترجيح ما عليه الجمهور من أفضلية الإحرام من الميقات، فالإحرام قبله تعرض لفعل محظورات الإحرام، وفيه مشقة على النفس فكره كالوصال في الصوم.

وإذا ترجّح استحباب الإحرام من الميقات فإن الأفضل أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد عن مكة احتياطاً، وإن أحرم من الميقات من الطرف الأقرب من مكة جاز لأن اسم الميقات يشملها.



□ المبحث الثاني :

## حكم الإحرام بعد مجاوزة الميقات

وفيه مطالب :

- المطلب الأول: مجاوزة الميقات لمن يريد النسك.
- المطلب الثاني: مجاوزة الميقات لمن لا يريد النسك.
- المطلب الثالث: مجاوزة الميقات لمن لا يكلف الحج.
- المطلب الأول: مجاوزة الميقات لمن يريد النسك.

وفيه المسائل التالية :

- الأولى: حكم مجاوزة الميقات.
- الثانية: حكم رجوع من استقر عليه الدم إلى الميقات.
- الثالثة: هل يسقط دم المجاوزة بفساد النسك.
- الرابعة: مجاوزة الميقات لمن في طريقه ميقات آخر.
- الخامسة: هل يسقط الدم إذا أحرم بأحد النسكين من الميقات؟
- المسألة الأولى: حكم مجاوزة الميقات.

إذا انتهى الأفقي إلى الميقات وهو يريد الحج والعمرة حرم عليه

مجاوزته غير محرم<sup>(١)</sup>. وذلك محل اتفاق عند العلماء<sup>(٢)</sup> - رحمهم الله - .

والأصل في ذلك: ما تقدم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -<sup>(٣)</sup> في تحديد المواقيت، وفائدة التحديد: المنع من تأخير الإحرام عنها، لأنه لما وقَّت لهم ذلك فلا بد أن يكون التأقيت

(١) فالإحرام من الميقات من واجبات الحج والعمرة وعلى ذلك اتفق العلماء رحمهم الله. ومن ترك هذا الواجب فعليه دم، وهو مسيء إذا كان متعمداً، والدم الواجب مقيس على الدم الواجب في نسك التمتع.

والواجب على المتمتع دم فإذا لم يجد انتقل إلى الصيام، لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) [سورة البقرة: آية ١٩٦].

وهكذا الحال فيمن ترك واجباً من واجبات الحج، فإن الفدية الواجبة عليه تكون على الترتيب.

وألحق الفرع بالأصل هنا لأن المتمتع ترك الإحرام من الميقات بالحج وكان يقتضي أن يكون واجباً فوجب عليه الهدى فقيس عليه ترك الواجب.

والمجزيء في الدم هنا: جذع ضأن أو ثني معز، أو سبع بدنة أو بقرة تذبح في مكة وتوزع على مساكين الحرم.

انظر «حاشية رد المحتار على الدر المختار»: (١٤٨/٢)، «المجموع»: (٥٠٧/٧)، «الكافي» لموفق الدين ابن قدامة: ص ٣٩٦، «الشرح الكبير» لعبد الرحمن بن قدامة: (١٨٣/٢)، «كشاف القناع»: (٤٥٦/٢)، «حاشية ابن قاسم على الروض»: (٥٣٧/٣).

(٢) انظر «المبسوط»: (١٦٦/٤، ١٦٧)، «حاشية رد المحتار على الدر المختار»: (١٥٤/٢)، «بدائع الصنائع»: (١٦٤/٢)، «الكافي» لابن عبد البر: (٣٨٠/١)، «شرح الخرشبي على مختصر خليل»: (٣٠٥/٢)، «المجموع»: (٢٠٧/٧)، «نهاية المحتاج»: (٢٥٣/٣)، «كشاف القناع»: (٤٠٢/٢)، «الإيضاح»: (٤٢٧/٣).

(٣) انظر: ص ١٥ من الكتاب.

مفيداً، وذلك إما لمنع تقديم الإحرام عليه، وإما لمنع تأخيره عنه، والأول ليس مراداً حيث تقدم حكاية الإجماع على جواز تقديم الإحرام عليه فتعين الثاني وهو المنع من تأخير الإحرام عنه.

وإذا ثبت تحريم المجاوزة بدون إحرام لمبغني النسك. فإن الواجب عليه عند مجاوزته بدون إحرام أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه ذلك، سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً، علم تحريم ذلك أو جهله، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه.

قال الموفق<sup>(١)</sup>: لانعلم خلافاً في ذلك<sup>(٢)</sup>، لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه فلم يلزمه شيء كما لو لم يتجاوزته، ولأنه لما عاد إلى الميقات قبل أن يحرم وأحرم التحقت تلك المجاوزة بالعدم وصار هذا ابتداء إحرام منه.

أما إذا لم يرجع المتجاوز إلى الميقات وأحرم مكانه فإنه يأثم إذا لم يكن له عذر<sup>(٣)</sup> ويستقر الدم عليه إذا لم يعد. واستقرار الدم

(١) في «المغني»: (٧١/٥).

والموفق هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، موفق الدين، خدم الفقه الحنبلي بمؤلفاته الكثيرة من أشهرها: «المغني»، «المقنع»، «الكافي». ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ.

انظر ترجمته في: «ذيل طبقات الحنابلة»: (١٣٣/٢)، «شذرات الذهب»: (٨٨/٥).

(٢) والصحيح: أن الخلاف قائم في هذه المسألة حيث حكى المرادوي عن الحنابلة وجهاً بوجود الدم. ونقل النووي عن بعض الشافعية وجوب الدم إذا كان عوده بعد دخول مكة. انظر «الإنصاف»: (٤٢٩/٣)، «المجموع»: (٢٠٧/٧).

(٣) ومن الأعداء التي يذكرها العلماء: خشية فوات الحج، وخوف الطريق، والانقطاع عن الرفقة، والمرض الشاق، ونحوها. انظر «المجموع»: (٢٠٧/٧)، و«الإنصاف»: (٤٢٩/٣).

هنا محل اتفاق بين العلماء<sup>(١)</sup> - رحمهم الله - ، لأنه قد ترك نسكاً ، وقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - « أن من ترك نسكاً فعليه دم »<sup>(٢)</sup> .

وإذا عاد المتجاوز إلى الميقات بعد إحرامه فهل يسقط عنه الدم بهذا العود أو يستقر؟

اختلف العلماء - رحمهم الله - في ذلك على أقوال:

### ● القول الأول :

استقرار الدم عليه بالإحرام بعد المجاوزة، وبذلك قال الإمام مالك<sup>(٣)</sup> وزفر من الحنفية<sup>(٤)</sup> وأكثر الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

حجة القول: ما تقدم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -<sup>(٦)</sup> ، فالدم قد وجب واستقر بجنايته على الميقات بمجاوزته

(١) انظر «حاشية رد المحتار»: (١٥٤/٢)، و«الاختيار لتعليل المختار»: (١٤١/١)، «بدائع الصنائع»: (١٦٥١٢)، «الكافي» لابن عبد البر: (٣٨٠/١)، «المجموع»: (٢٠٧/٧)، «الإنصاف»: (٣٢٩/٣).

(٢) هذا الحديث رُوي موقوفاً ومرفوعاً، فالموقوف أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً: (٤١٩/١).

والمرفوع: رواه ابن حزم عن طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول.

انظر «تلخيص الحبير» لابن حجر: (٢٢٩/٢).

(٣) انظر «الكافي» لابن عبد البر: (٣٨٠/١)، «شرح الخرشى على مختصر خليل»: (٣٠٥/٢).

(٤) انظر «بدائع الصنائع»: (١٦٥/٢).

(٥) انظر «المغني»: (٦٩/٥)، «الإنصاف»: (٤٢٩/٣)، «كشاف القناع»: (٤٠٣/٢).

(٦) انظر: ص ١٥ من الكتاب.

إياه من غير إحرام، وجنابته لا تنعدم بعوده فلا يسقط الدم الذي  
وجب كما لو لم يرجع.

### ● القول الثاني :

إنه إن عاد إلى الميقات ولبى سقط عنه الدم وإن لم يلب  
لا يسقط . وبذلك قال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -<sup>(١)</sup>

حجة القول: أن الفائت بالمجاوزه هو التلبية فلا يقع تدارك  
الفائت إلا بالتلبية.

### ● القول الثالث :

إن عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم وإن عاد بعده لم يسقط،  
سواء كان النسك ركناً كالوقوف بعرفة، أو سنة كطواف القدوم،  
وبذلك قال جمهور الشافعية<sup>(٢)</sup>.

حجة القول: أما سقوط الدم فلأنه قطع المسافة بالإحرام وزاد  
عليه فلم يلزمه دم، أما استقرار الدم بعد تلبسه بنسك فلأنه عاد بعد  
فوات الوقت كما لو دفع من الموقف قبل الغروب ثم عاد في غير  
وقته.

### ● القول الرابع :

سقوط الدم بعوده إلى الميقات سواء لبى أو لم يلب، وبذلك

(١) انظر «بدائع الصنائع»: (١٦٥/٢).

(٢) انظر «المجموع»: (٢٠٧/٧)، «نهاية المحتاج»: (٢٥٣/٣).

قال أبو يوسف<sup>(١)</sup> ومحمد<sup>(٢)</sup> من الحنفية<sup>(٣)</sup>.

حجة القول: أن حق الإحرام في مجاوزته إياه محرماً لا في إنشاء الإحرام منه، بدليل أنه لو أحرم من دويرة أهله وجاوز الميقات ولم يلب لا شيء عليه فدل أن حق الميقات في مجاورته إياه محرماً لا في إنشاء الإحرام منه، وبعد ما عاد إليه محرماً فقد جاوزه محرماً فلا يلزمه الدم.

### • الرجوع :

لعل القول الأول أقرب الأقوال إلى الصواب - والله أعلم - فقد تأيد بالتصّ والتّظّر فالدم استقر لتركه الإحرام من الميقات، ولا يزول هذا برجوعه أو تلبّيته، وفارق ما إذا رجع قبل إحرامه فأحرم منه، فإنه والحالة هذه لم يترك الإحرام منه ولم يهتكه.

وإذا ثبت استقرار الدم بالإحرام بعد المجاوزة، فإنه لا فرق في كل هذا بين المجاوز للميقات عامداً عالماً أو جاهلاً أو ناسياً، لكن يفترون في الإثم<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أول من نشر مذهب أبي حنيفة، من آثاره: «الخراج»، و«أدب القاضي»، و«الجوامع»، ولد سنة ١١٣ هـ. انظر «الفوائد البهية»: ص ٢٢٥.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، ولد بواسط سنة ١٣١ هـ، ومات بالري سنة ١٨٩ هـ. من آثاره: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«الأصل». انظر: «البداية والنهاية»: (٢٠٢/١٠).

(٣) انظر «بدائع الصنائع»: (١٦٥/٣).

(٤) انظر «الكافي»: (٣٨/١)، «المجموع»: (٢٠٧/٧)، «الإنصاف»: (٤٢٩/٣).

○ المسألة الثانية: حكم رجوع من استقر عليه الدم إلى الميقات.  
الذي تدل عليه أقوال جمهور العلماء (١) أن العود إلى الميقات  
بعد الإحرام غير واجب.

وذكر ابن عقيل (٢) من الحنابلة أنه إذا لم يخف عدواً ولا فواتاً  
لزمه الرجوع والإحرام من الميقات ولا يسقط عنه الدم بهذا  
الرجوع (٣).

○ المسألة الثالثة: هل يسقط دم المجاوزة بفساد النسك؟

إذا جاوز الحلال الميقات غير محرم ثم أحرم بعد المجاوزة بحج أو  
عمرة فقد وجب عليه الدم لإحرامه بعد المجاوزة على ما سبق بيانه،  
فإذا حصل وأفسد هذا المحرم نسكه بجماع فهل يسقط دم المجاوزة  
بهذا الإفساد؟

ذهب جمهور العلماء (٤) إلى أن إفساد النسك لا يسقط دم

---

(١) انظر «حاشية رد المحتار»: (١٥٤/٢)، «بدائع الصنائع»: (١٦٤/٢)، «الكافي» لابن  
عبد البر: (٣٨١، ٣٨٠/١)، «نهاية المحتاج»: (٢٥٤/٣)، «الإنصاف»: (٤٢٩/٣)،  
«غاية المطلب»: ق٤٧.

(٢) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، أبو الوفاء، شيخ الحنابلة في وقته، من  
آثاره: «كتاب الفنون»، و«الواضح»، و«الفصول»، و«التذكرة» وغيرها. توفي سنة  
٥١٣هـ.

انظر «ذيل طبقات الحنابلة» (١٤٢/١)، «شذرات الذهب»: (٣٥/٤).

(٣) انظر «الإنصاف»: (٤٢٩/٣)، «غاية المطلب»: ق٤٧.

(٤) انظر «شرح الخرشي على مختصر خليل»: (٣٠٦/٢)، «نهاية المحتاج»: (٢٥٣/٣)،  
«كشف القناع»: (٤٠٤/٢)، «المغني»: (٧٠/٥)، «الإنصاف»: (٤٣٠/٣).

المجاوزه، لأنه لما تسبب في إفساد العبادة لزمه التماذي فيها، لأنها باقية بحالها لم تنفذ فوجب جبران خللها بالدم.

وذهب الحنفية<sup>(١)</sup> إلى سقوط الدم في هذه المسألة، لأنه يقضي النسك كاملاً بإحرام من الميقات فينجبر به ما نقص من حق الميقات بالمجاوزه عنه بغير إحرام.

#### ○ الرجح :

لعل الاحتياط هنا يرجح الأخذ بقول الجمهور.

ويجاب عن تعليل الحنفية سقوط الدم بوجود القضاء: أن القضاء إنما وجب عليه بموجب هذا الإحرام فلم يسقط بوجود القضاء كبقية المناسك وكجزاء الصيد.

#### ○ تنبيه :

خلاف العلماء السابق في سقوط الدم أو استقراره يرد أيضاً في حالة فوات الحج حيث إن بعض العلماء<sup>(٢)</sup> القائلين بوجود الدم في حالة إفساد النسك أسقطوه عن المتجاوز في حالة فوات الحج، وفرقوا بينهما: بأنه في حالة الفوات انقلب حجه إلى عمرة فصار بمثابة من لم يقصد نسكاً ثم بدا له العمرة فكأنه تعدى الميقات غير مرید العمرة ثم أحرم بها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر»: (٣٠٣/١)، «در المنتقى شرح الملتقى بهامش

مجمع الأنهر»: (٣٠٣/١)، «المبسوط»: (١٧٣/٢).

(٢) المالكية، انظر «شرح الخرشي على مختصر خليل»: (٣٠٦/٢).

(٣) انظر «حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخرشي»: (٣٠٦/٢).



وأيضاً فإنه لم يتسبب في الفوات حتى يكون كالإفساد .

○ المسألة الرابعة: مجاوزة الميقات لمن في طريقه ميقات آخر.

يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: « هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ » (١) - أن هذه المواقيت ليست خاصة بأهل البلاد المذكورة، بل أنها لهم ولغيرهم. ممن مر بها مريداً الحج والعمرة، فإذا حج اليميني مثلاً عن طريق الطائف ومر بقرن المنازل فهي ميقاته، وإذا حج العراقي عن طريق المدينة فميقاته ذو الحليفة وهكذا. ولا إشكال في ذلك.

ويرد الإشكال في الشامي إذا مرَّ بذِي الحليفة هل يجب عليه الإحرام منها أو يجوز له مجاوزتها والإحرام من الجحفة؟

ذهب الشافعية (٢) والحنابلة (٣) إلى وجوب إحرامه من ذي الحليفة فإذا ترك الإحرام أساء ولزمه دم.

○ حجة القول :

ما تقدم من قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - « هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ » (٤)، ولأنه ميقات فلم يجوز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد النسك كسائر

(١) انظر تخريج الحديث ص ١٥ .

(٢) انظر «نهاية المحتاج»: (٢٥٢/٣) .

(٣) انظر «المغني»: (٦٤/٥)، «الإنصاف»: (٤٢٥/٣)، «كشاف القناع»: (٤٠١/٢) .

(٤) تقدم تخريج الحديث ص ١٥ .

المواقيت.

وذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) في القول الثاني إلى عدم وجوب الإحرام من ذي الحليفة لمن ميقاته الجحفة، فأجازوا أن يؤخر إحرامه حتى يصل إلى الجحفة فيحرم منها، إلا أن الأفضل إحرامه من ذي الحليفة.

○ حجة القول :

أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَوَقَّتْ لأهل الشام الجحفة، فهو قد أحرم بالحج من ميقاته فهذا لا يلزمه دم.

● الراجع :

قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «ولأهل الشام الجحفة» يشمل من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر.

وقوله: «ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ» يشمل الشامي إذا مرَّ بذي الحليفة وغيره.

فهنا عمومان ظاهرهما التعارض.

ويحصل الانفكاك عنه، بأن قوله «هنَّ لهنَّ» مفسر لقوله مثلاً: «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة» وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم كعراقي مثلاً خرج من

(١) انظر «الميسوط»: (١٧٣/٢).

(٢) انظر «شرح الخريشي على مختصر خليل»: (٣٠٣/٢).

المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم، وبذلك يترجح القول الأول وينتفي التعارض (١).

● تنبيهه :

لو جاوز مريد النسك الميقات غير محرم ودخل مكة ثم خرج منها إلى ميقات بلد آخر وأحرم منه فإن الدم يستقر عليه بالمجازة ويعتبر مسيئاً عند جمهور أهل العلم (٢)، لأنه جاوز الميقات المأمور بالإحرام منه.

والذي يقتضيه كلام الحنفية (٣) وبعض الشافعية (٤) جواز ذلك: قالوا: لأنه إتيانه وقتاً آخر بمنزلة رجوعه إلى الميقات والإحرام عنده فالأصل: أن من حصل في ميقات فأحرامه يكون من ذلك الميقات، سواء كان من أهل ذلك الميقات أو لم يكن فإنما أحرم بالحج من ميقاته فلهذا لا يلزمه دم.

● الرجوع :

ترجيح ما عليه الجمهور أولى في هذه المسألة، يدعم الترجيح: النص في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - على أن هذا المواقيت لأهلهم ولن مرّ عليهم من غير أهلهم. وهذا قد جاوز الميقات غير محرم وهو يريد النسك فلزمه الدم.

(١) انظر «فتح الباري»: (٣/٣٨٦).

(٢) انظر «شرح الخرشي على مختصر خليل»: (٢/٣٠٣)، «المجموع»: (٧/٢٠٨)، «الإنصاف»: (٣/٤٢٥).

(٣) انظر «المبسوط»: (٢/١٧٣). (٤) انظر «المجموع»: (٧/٢٠٨).

○ المسألة الخامسة: هل يسقط الدم إذا أحرم بأحد النسكين من الميقات؟

القاعدة عند جمهور الحنفية (١) أن المستحق على مبتغي النسك عند الميقات إحرام واحد وعليه فلو مر بالميقات وأحرم بأحد النسكين ثم بعد مجاوزته أدخل عليه النسك الآخر بأن أدخل الحج على العمرة أو عكسه - على القول بالجواز - فإنه لا يلزمه دم لأنه جاوز الميقات محرماً فصار كما لو أحرم بالميقات إحراماً مبهماً فلما جاوزه صرفه إلى الحج.

وحكى النووي في «المجموع» (٢) وجهاً للزوم الدم لأنه جاوز الميقات مريداً للنسك وأحرم بعده.

وبناء على قاعدة أن المستحق على مبتغي النسك عند الميقات إحرام واحد فإن القارن إذا جاوز الميقات وأحرم بالحج والعمرة ولم يرجع إلى الميقات فالواجب عليه دم واحد.

وقال زفر من الحنفية (٣): عليه دمان لأنه أخر الإحرامين جميعاً عن الميقات فيلزمه لكل إحرام دم.

● المطلب الثاني: مجاوزة الميقات لمن لا يريد النسك.

وفيه المسائل التالية:

(١) انظر «المبسوط»: (١٧١/٤).

(٢) (٢٠٨/٧).

(٣) انظر «المبسوط»: (١٧١/٤).

- الأولى: مجاوزة الميقات لمن لا يريد دخول الحرم.
- الثانية: مجاوزة الميقات لمن يريد الحرم أو مكة.

وفيه فرعان:

○ الأول: من كان يريد مكة للتجارة أو الزيارة أو حاجة غير متكررة.

○ الثاني: من كان يريد مكة أو الحرم للقتال أو حاجة متكررة.

○ المسألة الأولى: مجاوزة الميقات لمن لا يريد دخول الحرم.

متى تجاوز الألفي الميقات لا يريد النسك ولا يريد دخول الحرم وإنما يريد حاجة فيما سواه فإنه لا يلزمه الإحرام، وذلك بغير خلاف بين العلماء (١).

والأصل في ذلك: ما ثبت أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أتوا بدرأ (٢)، وكانوا يسافرون للجهاد ولغيره فيمرون بذي الحليفة فلا يحرمون، ولا يرون بذلك بأساً .

وإذا بدا لهذا الشخص الإحرام وتجدد له العزم عليه، فهل له أن يحرم من موضعه، أو يلزمه العود إلى الميقات ليحرم منه؟ ذهب جمهور العلماء إلى جواز إحرام هذا الشخص من موضعه ولا شيء عليه في ذلك.

(١) حكاة الموفق في «المغني»: (٧٠/٥).

(٢) انظر «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب قصة غزوة بدر (٣/٥)، وباب فضل من شهد بدرأ (٩/٥)، وباب شهود الملائكة بدرأ (١٣/٥).

جاء في «مجمع الأنهر»<sup>(١)</sup>: «وميقاته - أي الكوفي الداخل في البستان - البستان للحج والعمرة، والمراد به جميع الحل الذي بينه وبين الحرم».

وقال ابن عبد البر في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: «ومن جاوز الميقات حاجة له دون مكة ولا يريد دخول مكة ولا يذكر حجاً ولا عمرة، ثم بدا له وعزم على الإحرام بحج أو عمرة أحرم من مكانه ولا رجوع عليه قريباً كان أو بعيداً».

وجاء في «المجموع»<sup>(٣)</sup> ما نصه: «إذا مر الآفاقي بالميقات غير مرید نسكاً، فإن لم يكن قاصداً نحو الحرم ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات فميقاته حيث عن له هذا القصد».

وقال البهوتي<sup>(٤)</sup> في «كشاف القناع»<sup>(٥)</sup>: «... أو بدا لمن لم يرد الحرم أو النسك أحرم من موضعه لأنه صار كأهل ذلك المكان».

(١) (٣٠٣/١)، وانظر «المبسوط»: (١٦٨/٤).

(٢) (٣٨٠/١).

(٣) (٢٠٣/٧).

(٤) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. من آثاره: «الروض المربع»، «كشاف القناع»، وغيرها. ولد سنة ١٠٠٠هـ وتوفي سنة ١٠٥١هـ.

انظر «مختصر طبقات الحنابلة»: ص ١٠٤.

(٥) (٤٠٣/٢)، وانظر «الإنصاف»: (٤٢٩/٣).

### ○ حجة القول :

ما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - « هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَنْ كَانَ يَرِيدُ حَجًّا أَوْ عِمْرَةً » (١) .  
وهذا الآفاقي لم يكن يريد الحج والعمرة عندما جاوز الميقات، فهو قد حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له الإحرام منه.

### ● القول الثاني :

يلزمه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه.  
وهذا القول رواية حكاهما الموفق (٢) وغيره عن الإمام أحمد - رحمه الله - في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم أراد الحج يرجع إلى ذي الحليفة فيحرم.

### ○ حجة القول :

أنه أحرم من دون الميقات فلزمه الدم كالذي يريد دخول الحرم.

### ● الراجع :

لعل الأرجح - والله أعلم - ما عليه الجمهور لقوة ما استدل به، ولأن الأخذ بالقول الثاني يفضي إلى أن من كان منزله دون الميقات إذا خرج إلى الميقات ثم عاد إلى منزله وأراد الإحرام لزمه الخروج إلى الميقات ولا قائل به، وهو مخالف لقوله - صلى الله عليه وسلم -

(١) انظر تخريج الحديث ص ١٥.

(٢) في «المغني»: (٧٠/٥).

«ومن كان بمنزله دون الميقات فمهله من أهله» .

على أن بعض الحنابلة<sup>(١)</sup> حمل كلام الإمام أحمد - رحمه الله - على من يجاوز الميقات ممن يجب عليه الإحرام، فتكون المسألة رواية واحدة.

○ المسألة الثانية: مجاوزة الميقات لمن يريد الحرم أو مكة.

○ الفرع الأول: من كان يريد مكة للتجارة أو الزيارة أو حاجة غير متكررة.

إذا أراد المكلف دخول مكة لغير قتال ولا حاجة متكررة فهل يجوز له مجاوزة الميقات بغير إحرام؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

#### ● القول الأول :

عدم وجوب الإحرام على المكلف الذي يريد دخول الحرم أو مكة إذا كان لا يريد النسك وبذلك قال أكثر الشافعية، والحنابلة في إحدى الروايتين.

قال في «المجموع»: «إذا حج واعتمر حجة الإسلام وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة أو تجارة أو رسالة أو كان مكياً مسافراً فأراد دخولها عائداً من سفره ونحو ذلك فهل يلزمه الإحرام؟ ... فيه قولان:

(١) الموفق في «الغني»: (٧٠/٥).



أحدهما: يستحب ولا يجب<sup>(١)</sup>.

والثاني: يجب<sup>(٢)</sup>.

وجاء في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup>: «وعنه: يجوز تجاوزه مطلقاً من غير إحرام إلا أن يريد نسكاً، ذكرها القاضي<sup>(٤)</sup> وجماعة، وصححها ابن عقيل، قال في الفروع<sup>(٥)</sup>: وهي أظهر».

○ حجة القول :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : « هُنَّ لَهْنٌ وَلَمْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَنْ أَرَادَ الْحِجَّ وَالْعِمْرَةَ »<sup>(٦)</sup>.

ومفهوم ذلك: أن المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام.

٢ - ما أخرجه البخاري معلقاً أن ابن عمر - رضي الله عنهما - دخل مكة بغير إحرام<sup>(٧)</sup>.

---

(١) صححه من الشافعية أبو حامد وأصحابه والشيخ أبو محمد الجويني والغزالي والأكثر، وهونص الشافعي في عامة كتبه. انظر «المجموع»: (١١/٧).

(٢) صححه ابن القاص، والمسعودي والبغوي. انظر المرجع السابق.

(٣) (٤٢٧/٣).

(٤) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي، صاحب التصانيف المفيدة، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ.

انظر «طبقات الحنابلة»: (٢٥٦/٢)، «سير أعلام النبلاء»: (٨٩/١٨).

(٥) انظر «الفروع»: (٢٨١/٣).

(٦) تقدم ترجمته ص ١٥.

(٧) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب دخول مكة والحرم بغير إحرام: (٥٨/٤).

٣ - أن الوجوب من الشارع ولم يرد إيجاب ذلك على كل داخل فيبقى على الأصل.

٤ - أنه أحد الحرمين فلم يلزم الإحرام لدخوله كحرم المدينة.

### ● القول الثاني :

عدم جواز مجاوزة المكلف الميقات بدون إحرام.

وبذلك قال الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة.

قال في «مجمع الأنهر»<sup>(١)</sup>: «ومن دخل مكة بلا إحرام لمصلحة له لزمه حج أو عمرة».

وقال في «المبسوط»<sup>(٢)</sup>: «ليس لأحد أن ينتهي إلى الميقات إذا أراد دخول مكة أن يجاوزها إلا بإحرام سواء كان قصده الحج أو القتال أو التجارة».

وجاء في «الكافي»<sup>(٣)</sup> لابن عبد البر ما نصه: «ولا يجوز لغير المكي أن يدخل مكة حلالاً وأقل ما عليه في دخولها عمرة».

وذكر النووي في «المجموع»<sup>(٤)</sup> تصحيح بعض الشافعية لوجوب الإحرام.

وفي «الإنصاف»<sup>(٥)</sup> ذكر المرداوي أن ذلك هو المذهب نص

(١) (٣٠٣/١).

(٢) (١٦٧/٢).

(٣) (٣٨١/١).

(٤) (١١/٧).

(٥) (٤٢٧/٣).

عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

### ○ حجة القول :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً»، وفي لفظ: «أن ابن عباس - رضي الله عنهما - يرد من جاوز الميقات غير محرماً» (١).

٢ - أن وجوب الإحرام على من يريد الحج والعمرة عند دخول مكة لإظهار شرف تلك البقعة، وفي هذا المعنى من يريد النسك ومن لا يريد النسك سواء، فليس لأحد ممن يريد دخول مكة أن يجاوز الميقات إلا محرماً (٢).

٣ - أنه لو نذر الدخول إلى مكة لزمه الإحرام ولو لم يكن واجباً لم يجب بنذر الدخول (٣).

### ● الرجوع :

بيّن - صلى الله عليه وسلم - أن الحج والعمرة إنما تجب مرة واحدة

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب من مر بالميقات يريد حجاً أو عمرة: (٣٠/٥). «مسند الشافعي»، كتاب المناسك، ص ١١٦.

قال الحافظ: حديث ابن عباس إسناده جيد ورُوي مرفوعاً من وجهين ضعيفين وقال الشوكاني: اعتذر بعض المتأخرين عن حديث ابن عباس هذا بأنه موقوف على ابن عباس، من تلك الطريق التي ذكرها البيهقي، ولا حجة فيما عداها، ثم عارض ما ظنه موقوفاً بما أخرجه مالك في «الموطأ» أن ابن عمر جاوز الميقات غير محرّم، فإن صح ما ادعاه من الوقف فليس في إيجاب الإحرام على من أراد المجاوزة لغير النسكين دليل. «نيل الأوطار»: (٣٠١/٤).

(٢) انظر «المبسوط»: (١٦٧/٢).

(٣) انظر «المغني»: (٧٢/٥).

ولو وجب على كل داخل الحج والعمرة لوجب أكثر من مرة. وهذا ما لم يقل به أحد.

وقد كان المسلمون في عصره - صلى الله عليه وسلم - يختلفون إلى مكة لحوائجهم ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالإحرام،

لذلك - فإن استصحاب البراءة الأصلية في هذه المسألة أولى إلى أن يقوم دليل ينقل عنها.

وإذا ثبت ذلك فإن من سافر غير قاصد النسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك فله أن يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات، لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ».

○ الفرع الثاني: من كان يريد مكة أو الحرم لقتال أو حاجة متكررة.

من تجاوز الميقات لقتال مباح، أو خوف، أو حاجة متكررة، كصاحب البريد، وسيارات الأجرة، والمترددون لنقل الفاكهة والخضروات ونحوها، ومن يشتغل بالصيد أو الاحتشاش، أو الاحتطاب، أو كانت له قرية يتكرر دخوله وخروجه إليها، فكل هؤلاء ونحوهم يجوز لهم مجاوزة الميقات بدون إحرام، وبذلك قال الجمهور من أهل العلم - رحمهم الله - .

قال الخرشي<sup>(١)</sup>: «من تردد إلى مكة كالمستبسين بالفواكه

(١) في «شرح على مختصر خليل»: (٣٠٤/٢). وانظر «الكافي» لابن عبد البر: (٣٨١/١).

والطعام والخطب، أو عاد لمكة من قريب بعد أن خرج منها لا يريد العود لأمر عاقه عن السفر، أو يريد العود ورجع من مكان قريب ولم يقيم فيها كثيراً فإنه لا إحرام عليه ولا دم».

وجاء في «المجموع»<sup>(١)</sup>: «أما من يتكرر دخوله كالخطاب والحشاش والصيد والسقا ونحوهم، فإن قلنا فيمن لا يتكرر: لا يلزمه فهذا أولى وإلا فطريقان: المذهب أنه لا يلزمه وبه قطع كثيرون».

وقال النووي أيضاً<sup>(٢)</sup>: «ذكر المصنف وجميع الأصحاب هنا أنه يجوز دخوله مكة للقتال بغير إحرام، قالوا: وصورة ذلك أن يلتجئ إليها طائفة من الكفار أهل الحرب - والعياذ بالله - أو طائفة من البغاة أو قطاع الطريق ونحوهم، وقطع الأصحاب هنا بجواز قتالهم، وهو الصواب المشهور».

وجاء في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>: «ولا يجوز لمن أراد دخول الحرم أو أراد نسكاً تجاوز الميقات بغير إحرام... إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة متكررة».

#### ○ حجة القول :

١ - ما رواه جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»<sup>(٤)</sup>.

(١) (١١/٧).

(٢) في «المجموع»: (١٥/٧).

(٣) (٣٤٧/١)، وانظر «كشاف القناع»: (٤٠٢/٢)، «الإنصاف»: (٤٢٨/٣).

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب دخول مكة بغير إحرام: (٩٩٠/٢).

وعن أنس - رضي الله عنه - أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : « لا يدخل احد مكة بغير إحرام إلا الخطابين والعمالين وأصحاب منافعها »<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن إيجاب الإحرام على من يتكرر دخوله يفضي إلى أن يكون جميع زمانه محرماً، ولو وجب ذلك لأدى إلى الحرج والمشقة، وذلك منفي شرعاً.

٤ - القياس على تحية المسجد حيث تسقط عن قيمه للمشقة<sup>(٤)</sup>.

### ● القول الثاني :

لا يجوز لأحد دخول مكة بغير إحرام إلا من كان دون الميقات، وبذلك قال الحنفية.

قال في «بدائع الصنائع»<sup>(٥)</sup>: «... وكذلك لو أراد بمجاورة

(١) المغفر: درع يلبس على الرأس. «القاموس المحيط»: (١٠٧/٢).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام: (٥٩/٤)،

«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام: (٩٩٠/٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» في الحج، باب من قال: لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم: (٥٢/٤).

قال الشوكاني: في إسناده طلحة بن عمرو وفيه ضعف. انظر «نيل الأوطار»: (٣٠١/٤).

(٤) انظر «كشاف القناع»: (٤٠٣/٢).

(٥) (١٦٤/٢).

هذه المواقيت دخول مكة لا يجوز له أن يجوزها إلا محرماً، سواء أراد بدخول مكة النسك من الحج والعمرة، أو التجارة، أو حاجة أخرى عندنا».

#### ○ حجة القول :

١ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار» (١).

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً» (٢).

٣ - أن هذه بقعة شريفة لها قدر وخطر عند الله تعالى فالدخول فيها يقتضي إلزام عبادة إظهار لشرفها على سائر البقاع، وأهل مكة بسكنائهم فيها جعلوا معظمين لها بقيامهم بعمارتهم وسدانتها وحفظها لذلك أبيح لهم السكنى من غير إحرام (٣).

#### ● الراجع :

سيق في المبحث المتقدم ترجيح عدم لزوم الإحرام لمن جاوز الميقات مبتغياً مكة للزيارة أو التجارة أو نحوها مما لا يتكرر، وإذا ترجح ذلك فمن باب أولى ترجيح جواز المجاوزة بدون إحرام لمن تكرر دخوله للمشقة الحاصلة بتكرر الإحرام، مما يتنافى مع قواعد

(١) «صحيح البخاري»، كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر جزاء الصيد: (٤٦/٤).

(٢) تقدم تحريجه ص ٥٩.

(٣) انظر «بدائع الصنائع»: (١٦٤/٢).

الشرعية الداعية إلى نفي الضرر والحرَج.

### ● المطلب الثالث: مجاوزة الميقات لمن لا يكلف الحج.

إذا تجاوز الميقات رقيق أو كافر أو غير مكلف ثم أرادوا الإحرام بعد أن عتق الرقيق وأسلم الكافر وكلف غير المكلف فإنهم يجرمون من موضعهم ولا دم عليهم. وهذا مقتضى ما عليه المالكية والحنابلة في الصحيح من الروايتين.

قال الخرشي<sup>(١)</sup>: «... أو أرادها إلا أنه من لا يخاطب بالحج أو ممن لا يصح منه كعبد وجارية وصبي ومجنون ومغمى عليه وكافر فلا إحرام عليه في هذه ولا دم لمجاوزة الميقات حلالاً، وإن أحرَم واحد منهم بفرض أو نفل بعد المجاوزة حلالاً بأن بدا له الدخول لمكة بعد مجاوزة الميقات أو أذن للعبد أو الصبي أو عتق العبد أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر لأنهم جاوزوا الميقات قبل توجه الحج عليهم».

وجاء في «كشاف القناع»<sup>(٢)</sup>: «لوتجاوزه أي الميقات، رقيق أو كافر أو غير مكلف ثم لزمهم الإحرام إن عتق الرقيق وأسلم الكافر وكلف غير المكلف أحرَموا من موضعهم ... ولا دم عليهم».

#### ○ حجة القول :

أن هؤلاء قد أحرَموا من الموضع الذي وجب عليهم الإحرام منه

(١) في «شرح على مختصر خليل»: (٣٠٤/٢).

(٢) (٤٠٣/٢).



فلا يتحقق منهم تأخير الإحرام الواجب لأنه إنما لزمهم الإحرام عند الإسلام والبلوغ وعند ذلك هم في مكة وميقات إحرام الحج في حق من هو بمكة الحرم وقد أحرموا منه فلا دم عليهم لأنهم لم يجاوزوا ميقاتهم بلا إحرام.

### ● القول الثاني :

التفريق بين العبد وغيره فيلزم العبد الدم إذا أحرم بعد المجاوزة وبذلك قال الحنفية (١).

قالوا: على العبد الدم إذا عتق لترك الوقت لأنه مخاطب فيتحقق منه السبب الموجب للدم وهو تأخير الإحرام بالحج من ميقاته.

### ● القول الثالث :

لزوم الدم على الجميع بالإحرام بعد المجاوزة، وبذلك قال الشافعية (٢).

○ حجة القول أنهم تجاوزوا الميقات بغير إحرام وأحرموا دونه.

### ● الراجع :

لعل الأرجح في هذه المسألة - والله أعلم - التفريق بين الصبي والعبد والكافر والمجنون. فيجب الدم على الصبي والعبد دون الكافر والمجنون.

يعضد الترجيح: صحة الإحرام من الصبي والعبد من الميقات بخلاف الكافر والمجنون.

(١) انظر «المبسوط»: (٤/١٧٣). (٢) انظر «المجموع»: (٧/٦١)، «المهذب»: (٧/٢٠٨).

## ■ الفصل الثاني ■

### مِيقَاتُ مَنْزِلِهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَوَاقِيتِ

من كان مسكنه بين مكة والميقات فمِيقاته موضعه<sup>(١)</sup>.  
والأصل في ذلك: ما تقدم من قوله - صلى الله عليه وسلم - في  
حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «ومن كان دون ذلك فمن  
حيث أنشأ».

وفي لفظ: «فمن كان دونهنَّ فمهله من أهله»<sup>(٢)</sup>.  
وإذا تقرر ذلك فإنه إذا كان في قرية بين مكة والميقات  
فالأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد منها إلى مكة فإن أحرم من  
الطرف الأدنى إلى مكة جاز ولا دم عليه بلا خلاف.  
وإذا كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى مكة والأولى  
أن يحرم من البعيد عن مكة.  
فإن كان في برية ساكناً منفرداً بين مكة والميقات أحرم من  
منزله لا يفارقه غير محرم.

(١) قال النووي: بلا خلاف، وحكى ابن حجر الاتفاق في ذلك، وقال الموفق: إنه قول أكثر أهل العلم.

انظر «المجموع»: (٢٠٣/٧)، «فتح الباري»: (٣٨٦/٣)، «المغني»: (٦٢/٥).

(٢) انظر تخريج الحديث ص ١٥.

ولو كان مسكنه بين مكة والميقات فتركه وقصد الميقات فأحرم منه جاز ولا دم عليه كالمكي إذا لم يحرم من مكة وخرج إلى الميقات فأحرم منه جاز ولا دم عليه.

وإذا كان منزله الحل فأحرامه منه للحج والعمرة معاً، وإن كان في الحرم فأحرامه للعمرة من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم كالمكي، وأما الحج فينبغي أن يجوز له الإحرام من أي الحرم شاء كالمكي (١).

---

(١) انظر «بدائع الصنائع»: (١٦٦/٢)، «المبسوط»: (١٦٨/٤)، «شرح الخرشبي على مختصر خليل»: (٣٠٢/٢)، «المجموع»: (٢٠٣/٧)، «فتح الباري»: (٣٨٦/٣)، «المغني»: (٦٣/٥).

## ■ الفصل الثالث ■

### الميقات المكاني لأهل مكة

وفيه المباحث التالية :

- المبحث الأول: المراد بأهل مكة.
- المبحث الثاني: ميقات أهل مكة للعمرة.
- المبحث الثالث: ميقات من جاوز الميقات ثم أراد النسك مرة أخرى.
- المبحث الرابع: ميقات أهل مكة للحج.

□ المبحث الأول :

المراد بأهل مكة

أهل مكة: من كان بها، سواء كان مقيماً بها أو غير مقيم،  
لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاناً له، فكذا كل من كان  
بمكة (١).

---

(١) انظر «المعنى»: (٥٩/٥).

□ المبحث الثاني :

### ميقات أهل مكة للعمرة

وفيه المطالب التالية :

- المطالب الأول: الأصل في توقيت الحل للمعتمر من أهل مكة.
  - المطالب الثاني: أفضل الحل للإحرام بالعمرة.
  - المطالب الثالث: ميقات المقيم بمكة إذا كان قارناً.
  - المطالب الرابع: إحرام المكي من مكة إذا أراد العمرة.
  - المطالب الأول: الأصل في توقيت الحل للمعتمر من أهل مكة.
- من كان من أهل مكة وأراد العمرة فميقاته من الحل.
- قال الموفق<sup>(١)</sup>: لا نعلم في هذا خلافاً.

وإنما لزم الإحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم، فإنه لو أحرم من الحرم لما جمع بينهما فيه، لأن أفعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج، فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة فيجتمع له الحل والحرم، والعمرة بخلاف ذلك.

والأصل في ذلك: ما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر<sup>(٢)</sup> - رضي الله

(١) في «المغني»: (٥٩/٥).

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - يكنى: أبا محمد، وقيل: أبو عبد الله، وهو شقيق عائشة - رضي الله عنها -، أسلم يوم الفتح، روى عنه أبناؤه وغيرهم. توفي سنة

عنه - أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم» (١).

وأيضاً ما يأتي من حديث أنس - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم - اعتمر من الجعرانة.

### ● المطلب الثاني: أفضل الحل للإحرام بالعمرة.

اتفق العلماء (٢) - رحمهم الله - على أن المقيم في مكة يحرم بالعمرة من الحل، واتفقوا أيضاً على أنه من أي الحل أحرم جاز، ويكفيه الحصول في الحل ولو بخطوة واحدة من أي الجهات.

واختلفوا - رحمهم الله - في أفضل الحل للإحرام بالعمرة.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أفضلية الإحرام من التنعيم (٣).

قال في «بدائع الصنائع» (٤): «والأفضل أن يحرم من

٥٥٤هـ، وقيل: سنة ٥٥٦هـ.

انظر «الاستيعاب»: (٨٣٤/٢)، «تهذيب التهذيب»: (١٤٦/٦).

(١) «صحيح البخاري»، كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم: (٦٠٦/٣)، «صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام: (٨٨٠/٢).

(٢) انظر «بدائع الصنائع»: (١٦٧/٢)، «المبسوط»: (١٧٠/٤)، «شرح الخرشي»: (٣٠١/٢)، «المجموع»: (٢٠٥/٧)، «المغني»: (٥٩/٥)، «فتح الباري»: (٦١١/٣).

(٣) بفتح التاء وإسكان النون، أقرب أطراف الحل إلى مكة، على ثلاثة أميال منها، سمي بذلك لأن على يمينه جبلاً يقال له نعيم، وعلى يساره جبل يقال له: ناعم، والوادي يقال له: نعمان.

انظر «القاموس المحيط»: (١٨٢/٤).

(٤) (١٦٧/٢).

التنعيم».

وجاء في «كشاف القناع»<sup>(١)</sup>: «ومن أي الحل أحرم جاز ومن التنعيم أفضل».

#### ○ حجة القول :

ما تقدم من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

قالوا في الاستدلال: لم ينقل أن أحداً من الصحابة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج من مكة إلى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة، وأما اعتناره - صلى الله عليه وسلم - من الجعرانة فكان حين رجوع من الطائف مجتازاً إلى المدينة.

#### ● القول الثاني :

أفضلية الإحرام من الجعرانة<sup>(٢)</sup> وبذلك قال المالكية والشافعية.

جاء في شرح الخرخشي على مختصر خليل<sup>(٣)</sup>: «إذا خرج المعتمر للحل ليحرم بها منه فإن الأولى أن يحرم من الجعرانة».

وقال في «المهذب»<sup>(٤)</sup>: «وإن أراد العمرة فميقاته من أدنى

(١) (٤٠١/٢).

(٢) بكسر الجيم وإسكان العين، وقد تكسران مع تشديد الراء: موضع بين مكة والطائف، وهو إلى مكة أقرب، وسمي هذا الموضع باسم امرأة كانت تلقب بالجعرانة وهي: ربيعة بنت سعد بن زيد بن عبد مناف.

انظر: «النهاية في غريب الحديث»: (٢٧٦/١)، «القرى»: ص ٦١٦، «القاموس المحيط»: (٣٩١/١).

(٣) (٣٠١/٢).

(٤) (٢٠٤/٧).



الحل والأفضل أن يحرم من الجعرانة».

○ حجة القول :

ما رواه قتادة<sup>(١)</sup> قال: سألت أنساً -رضي الله عنه- كم اعتمر النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: أربع: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة...»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: اعتمر النبي -صلى الله عليه وسلم- من الجعرانة دليل على أفضلية الإحرام منها.

وأجابوا عن الاستدلال بحديث عائشة: بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعمرها من التنعيم لضيق الوقت عن الخروج إلى أبعد منه، وقد كان خروجها إلى التنعيم عند رحيل الحاج وانصرافهم وواعدها النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى موضع في الطريق، ويحتمل أيضاً بيان الجواز من أدنى الحل، فالتنعيم أقرب الحل إلى مكة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قتادة بن عامر السدوسي البصري، تابعي إمام ثقة، حجة، من أحفظ أهل زمانه للحديث، وأعلمهم بالقرآن والفقه واللغة والأنساب، قال سعيد بن المسيب: ما أتاني عراقي أحسن من قتادة. ولد سنة ٦١هـ وتوفي بواسط سنة ١١٨هـ.

من مصادره ترجمته: «شذرات الذهب»: (١٥٣/١)، «صفوة الصفوة»: (٢٥٩/٣)، «التهذيب»: (٣٥١/٨)، «وفيات الأعيان»: (٨٥/٤)، «طبقات ابن سعد»: (٢٢٩/٧).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب العمرة باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم: (٦٠٠/٣).

(٣) انظر «المجموع»: (٣٠٦/٧).

## • الراجح :

لعل الأرجح في ذلك مانص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية صالح<sup>(١)</sup> والحسن بن محمد<sup>(٢)</sup> من أن العمرة على قدر تعبها فكلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر<sup>(٣)</sup>.

وبناء على ذلك يكون التنعيم أفضل من أي جهة أخرى تساويه إلى الحل لا من جهة أبعد منه. وكذلك القول في الجعرانة.

يعضد الترجيح: ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: «يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ فقيل لها: انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم اثبتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك»<sup>(٤)</sup>.

## • المطلب الثالث: ميقات المقيم بمكة إذا كان قارناً.

إذا أراد القارن المقيم بمكة الإهلال بالحج والعمرة فهل حكمه حكم الحاج في الإحلال من مكة، أو يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل؟

(١) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو الفضل، سمع من أبيه وغيره وروى عنه جماعة. ولد سنة ٢٠٣هـ، وتوفي سنة ٢٦٦هـ.  
انظر «طبقات الحنابلة» (١/١٧٣)، «شذرات الذهب»: (٢/١٤٩)، «تاريخ بغداد»: (٣١٧/٩).

(٢) الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني، نقل عن الإمام أحمد مسائل.  
انظر «طبقات الحنابلة»: (١/١٣٩).

(٣) انظر «الفروع»: (٣/٢٨٠)، «المبدع»: (٣/١٠٩)، «كتاب التعليق» للقاظمي: ق ٢٢.

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب: (٣/٦١٠).

ذهب جمهور العلماء<sup>(١)</sup> إلى أن حكم القارن في هذه الحالة حكم الحاج فله أن يهل من مكة بالحج والعمرة.

○ حجة القول :

قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: إن هذا يشمل القارن، فقد قال المحب الطبري<sup>(٣)</sup>:  
لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة.

وذهب المالكية<sup>(٤)</sup> إلى وجوب خروجه إلى أذنى الحل.

وجه القول: أن العمرة إنما تدرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك، وأما الإحرام فمحله فيهما مختلف، فلو أحرم بالقران من مكة لم يجمع في إحرامه بين الحل والحرم بالنسبة إلى العمرة.

● الرجوع :

لعل ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح - والله أعلم - وبجواب عما احتج به المالكية، بأن المقصود من الخروج إلى الحل في حق المعتمر

(١) انظر «فتح الباري»: (٣/٣٨٧)، «نبيل الأوطار»: (٤/٢٩٦).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥.

(٣) انظر «فتح الباري»: (٣/٣٨٧).

(٤) انظر «شرح الخرشني على مختصر خليل»: (٢/٣٠١).

أن يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافداً عليه، وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عرفة وهي من الحل ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة فحصل المقصود بذلك.

#### ● المطلب الرابع: إحرام المكي من مكة إذا أراد العمرة.

كل من كان ميقاته للعمرة من الحل إذا خالف وأحرم بها من الحرم أو من جوف مكة انعقد إحرامه بلا خلاف<sup>(١)</sup>، ثم له حالان: أحدهما: أن يخرج إلى الحل ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق فيعتد بذلك وتتم عمرته ويلزمه دم لأنه أحرم بها دون ميقاتها<sup>(٢)</sup>.

الحال الثاني: ألا يخرج إلى الحل حتى يتم أفعال عمرته، فهل

يجزئه ذلك وتصح عمرته؟

في ذلك قولان للعلماء:

#### ● القول الأول:

يجزئه ذلك وعمرته صحيحة ويلزمه دم لمجاوزة الميقات، وبذلك قال الحنفية<sup>(٣)</sup> والشافعية في الصحيح من القولين<sup>(٤)</sup> والحنابلة في

(١) حكاه النووي في «المجموع»: (٢٠٩/٧).

(٢) انظر «المبسوط»: (١٧١/٤)، «شرح الخرشي على مختصر خليل»: (٣٠٢/٢)،

«المجموع»: (٢٠٩/٧)، «المغني»: (٦٢/٥)، «الإنباف»: (٤٢٦/٣)، «كشاف

القناع»: (٤٠١/٢).

(٣) انظر «المبسوط»: (١٧١/٤).

(٤) انظر «المجموع»: (٢٠٩/٧).

الصحيح من الروايتين (١).

وجه القول: أنه قد أتى بأركان العمرة وإنما أخل بالإحرام من الميقات، فهو كما لو أتى بأركان الحج وأخل بالإحرام من الميقات، فعلى هذا قد تمت عمرته ويلزمه دم لترك الإحرام بها من الميقات.

#### ● القول الثاني:

عدم الصحة فيشترط أن يجمع في عمرته بين الحل والحرم كما يجمع الحاج في حجه بين الحل والحرم، وبذلك قال المالكية (٢)، والشافعية في القول الثاني (٣)، والحنابلة في الرواية الثانية (٤).

وجه القول: أن ذلك نسك فكان من شرطه الجمع فيه بين الحل والحرم كالحج.

#### ● الراجع:

سبق بيان لزوم الدم على مجاوز الميقات إلى مكة يريد الحج والعمرة إذا لم يحرم من الميقات وهذا محل اتفاق بين العلماء - رحمهم الله - والقياس يقتضي ترجيح القول الأول هنا لأن المقيم بمكة قد أتى بأركان العمرة وإنما أخل بالميقات فكان الواجب عليه دمًا مع بقاء عمرته صحيحة مجزئه.

(١) انظر «كشاف القناع»: (٤٠١/٢).

(٢) انظر «شرح الخرشي»: (٣٠٢/٢).

(٣) انظر «المجموع»: (٢٠٩/٧).

(٤) انظر «المغني»: (٦٢/٥)، «الإنصاف»: (٤٢٦/٣).

وبناءً على ذلك فإنه لو وطيء بعد الحلق لاشيء عليه لأن ذلك  
بعد التحلل.

وعلى القول الثاني إذا وطيء بعد الحلق معتقداً أنه قد تحلل  
منها أفسدها ولزمه اللوطء دم وعليه المضي في فاسدها، بأن يخرج إلى  
الحل ثم يعود فيطوف ويسعى ويحلق وقد تحلل منها، وعليه قضاؤها  
يحرم به من الحل ويجزئه هذا القضاء عن التي أفسدها<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر «المجموع»: (٢٠٩/٧، ٢١٠)، «المغني»: (٦٢/٥).

### □ المبحث الثالث :

#### ميقات من جاوز الميقات ثم أراد النسك مرة أخرى

من دخل إلى مكة معتمراً عن نفسه ثم أراد أن يعتمر مرة أخرى أو دخل معتمراً عن غيره ثم أراد أن يعتمر مرة أخرى عن ذلك الغير فله في هذه الحالات أن يعتمر مراراً من أدنى الحل ولا دم عليه.

وكذلك إن اعتمر عن غيره فله أن يحرم بالحج عن ذلك الغير من مكة ولا دم عليه كما لو كان الحج والعمرة جميعاً عن نفسه، لأن الواجب أن يحرم بالأنسك من مواقيتها المشروعة فمتى أحرم بها دونها لزمه دم، فإذا اتفق النسكان عن واحد فالإحرام بالأول من الميقات حجاً أو عمرة يقع له، فإذا أحرم بعد ذلك بالحج من مكة، وبالعمرة من أدنى الحل فقد فعل المشروع، فتلك المواقيت هي المشروعة في حقه، لأن ما بعد النسك الأول يكون كالتبع له فلذلك لم يلزمه دم.

أما إذا كان النسكان عن اثنين مثل إن حج عن نفسه ثم أراد أن يعتمر عن غيره أو حج عن غيره ثم أراد أن يعتمر عن نفسه، أو اعتمر عن نفسه ثم أراد أن يعتمر عن غيره، فإنه يلزمه الإحرام من الميقات فإن أحرم دونه لزمه دم. وبذلك قال طائفة من أهل

العلم<sup>(١)</sup> منهم الإمام مالك وبعض الشافعية.

وجه القول: أن الإحرام من الميقات بالنسك الأول يحصل لمن ذلك النسك له، فلو جوزنا أن يفعل نسكاً آخر عن غيره من غير الميقات المشروع في حق هذا الثاني أدى إلى أن يحرم به دون ميقاته، وذلك لا يجوز، فإذا خالف وفعل لزم الدم لإحرامه بالنسك دون ميقاته المشروع في حقه.

### ● القول الثاني :

عدم لزوم الخروج إلى الميقات<sup>(٢)</sup>. وبه قال أكثر الحنابلة.

وجه القول: أن كل من كان بمكة فهو كالقائمين بها، وهذا حاصل بمكة حلالاً فهو كالمقيم بمكة.

ولعل هذا القول هو الأرجح - والله أعلم - فعموم الخبر دلّ على أن من كان بمكة فهي مهله للحج والعمرة. وهذا أقام بمكة على وجه مباح فأشبهه المكي.

وقد رجح هذا القول الموفق ابن قدامة وأجاب عما استدل به للقول الأول بأجوبة منها:

١ - أنه لا يلزم أن يكون مريداً للنسك عن نفسه حال مجاوزة الميقات فإنه قد يبدو له بعد ذلك.

٢ - أنه لو وجب بهذا الخروج إلى الميقات للزم المتمتع والمفرد لأنهما تجاوزا الميقات مريدين لغير النسك الذي أحرم به.

(١) انظر «المدونة»: (٢٩٤/١)، «المجموع»: (١٨٠/٧)، «الكافي»: (٣٨٨/١).

(٢) انظر «المغني»: (٦١/٥)، «الإنصاف»: (٤٢٦/٣)، «الشرح الكبير»: (١٠٦/٢)، =



## □ المبحث الرابع :

### ميقات أهل مكة للحج

وفيه المطالب التالية :

- المطلب الأول : الإحرام من نفس مكة.
- المطلب الثاني : الإحرام بالحج من الحرم خارج مكة.
- المطلب الثالث : إحرام المكي من الحل إذا أراد الحج.
- المطلب الأول : الإحرام من نفس مكة.

اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن من كان بمكة مقيماً بها أو غير مقيم فهي ميقاته للحج من أي موضع منها.  
قال الموفق<sup>(١)</sup> : لا نعلم في هذا خلافاً.

والأصل في ذلك : ما تقدم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وجاء فيه « حتى أهل مكة يهلون من مكة »<sup>(٢)</sup>.

- المطلب الثاني : الإحرام بالحج من الحرم خارج مكة.

اتضح في المبحث السابق اتفاق العلماء على جواز الإحرام بالحج من كل موضع في مكة.

---

«المبدع» : (١١٠/٣).

(٢) انظر تخريج الحديث ص ١٥.

(١) في «المغني» : (٥٩/١).

واختلف العلماء -رحمهم الله- في الإحرام بالحج من الحرم  
خارج مكة على قولين:

● القول الأول :

أن الحرم ومكة سواء فيجوز أن يحرم بالحج من الحرم كما يجوز  
من مكة.

وبذلك قال الحنفية، والمالكية، والشافعية في أحد القولين،  
والحنابلة في الصحيح من الروايتين.

قال في «المبسوط»<sup>(١)</sup>: «وقت أهل مكة للإحرام بالحج  
الحرم».

وقال في «نهاية المحتاج»<sup>(٢)</sup>: «والميقات المكاني للحج ولو  
بقران في حق من بمكة وإن لم يكن من أهلها نفس مكة ... وقيل:  
كل الحرم».

وجاء في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup>: «يجوز لهم الإحرام من الحرم والحل  
ولادم عليهم على الصحيح من المذهب».

○ حجة القول :

ما رواه جابر -رضي الله عنه- قال: «قدمنا مع النَّبِيِّ -صلى الله  
عليه وسلم- فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا

(١) (١٧٠/٤).

(٢) (٢٥٠/٣).

(٣) (٤٢٦/٣).

بالحج».

وفي لفظ: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أحللتنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللتنا من الأبطح» (١).

### ● القول الثاني :

أن الإحرام يكون من داخل أبنية مكة وعليه لو فارق البنيان وأحرم في الحرم أساء وعليه دم. وبذلك قال الشافعية في الصحيح من القولين والحنابلة في إحدى الروايتين (٢).

قال النووي (٣): «المقيم بمكة مكياً كان أو غيره وفي ميقات الحج في حقه وجهان: أصحهما نفس مكة وهو ما كان داخلًا منها».

### ○ حجة القول :

ما تقدم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وجاء فيه «حتى أهل مكة يهلون من مكة» (٤).

### ● الراجح :

جواز الإحرام من مكة والحرم على السواء هو الأولى - والله أعلم - ويجاب عن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بأن قوله - صلى الله

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب الإهلال من البطحاء وغيرها: (١٨٧/٢)،

«صحيح مسلم»، في الحج، باب بيان وجوه الإحرام: (٨١٢/٢).

(٢) انظر «الإنصاف»: (٤٢٦/٣).

(٣) في «المجموع»: (١٩٦/٧).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٥.

عليه وسلم- «حتى أهل مكة يهلون من مكة» محمولٌ على أنه أريد بمكة الحرم كما في قوله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله حرم مكة لا يختلئ خلاها...»<sup>(١)</sup>.

وإذا ثبت جواز الإحرام من الحرم فإنه من أي الحرم أحرم بالحج جاز لأن المقصود من الإحرام به الجمع في النسك بين الحل والحرم، وهذا يحصل بالإحرام من أي موضع كان فجاز كما يجوز أن يحرم بالعمرة من أي موضع كان من الحل.

### ● المطلب الثالث: إحرام المكي من الحل إذا أراد الحج.

إحرام المكي بالحج من الحل لا يخلو من حالين:

**الحال الأولى:** أن يحرم المكي بالحج من الحل من جهة غير جهة الموقف ثم يدخل الحرم كأن يحرم من التنعيم مثلاً أو من جدة ثم يدخل إلى مكة، فحكم هذا حكم من أحرم من الميقات ولا شيء عليه، وذلك لأنه أحرم قبل ميقاته فكان كالمحرم قبل بقية المواقيت، وقد تقدم جواز الإحرام قبل الميقات إلا أنه خلاف الأولى<sup>(٢)</sup>.

**الحال الثانية:** أن يحرم من الحل الذي يلي الموقف بأن يخرج إلى عرفة فيحرم من الحل في طريقه فهل يجب عليه الدم في هذه الحالة؟  
قولان للعلماء :

(١) «صحيح البخاري»، كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم (٤٦/٤).

(٢) انظر «المغني»: (٦٢/٥)، «تحرير المقرر شرح المحرر»: (١٦١ق/١)، «الشرح الكبير»: (٢١٣/٣).

● القول الأول :

وجوب الدم في هذه الحالة وبذلك قال الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة في إحدى الروايتين<sup>(٣)</sup>.

○ حجة القول :

أنه جاوز ميقاته محلاً وأحرم دونه، ولأنه لم يجمع بين الحل والحرم.

● القول الثاني :

عدم وجوب الدم، وبذلك قال المالكية<sup>(٤)</sup> والحنابلة في الصحيح من الروايتين<sup>(٥)</sup>.

○ حجة القول :

أن الإحرام في الأصل إنما وجب لدخول الحرم، أما للخروج إلى الحل فلا، فإذا خرج أهل مكة لم يجب عليهم إحرام لخروجهم إلى عرفات بخلاف ما إذا رجعوا، ولأن قطع المسافة بالخروج إلى عرفات ليس من الحج المقصود لنفسه، ولهذا لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لم يجب عليه دم.

---

(١) انظر «البحر الرائق»: (٣٤٣/٢).

(٢) انظر «المجموع»: (١٩٦/٧).

(٣) انظر «المغني»: (٦٢/٢)، «الإنصاف»: (٤٢٦/٣).

(٤) انظر «المدونة»: (٣٠٢/١)، «شرح الخرشبي»: (٣٠١/٢).

(٥) انظر «الإنصاف»: (٤٢٦/٣)، «كشاف القناع»: (٤٠٢/٢)، «شرح منتهى الإرادات

(٩/٢).

ولأن الاعتبار في بعد الميقات وقربه ليس إلا إلى مكة، فإن من جاوز الميقات فأخذ عرضاً من غير أن يقرب من مكة ولم يحرم لاشيء عليه ومن جاوزه إلى جهتها فهو مجاوز قد سبق حكمه.

فكلما هو من جهتها فهو قريب وما هو من غير جهتها فهو بعيد منها إلى الحل متباعد عنها، فهو كمن تباعد عن منزله ممن هو بين مكة والميقات إلى جهة الميقات فأحرم وهذا لاشيء عليه فكذلك في هذه المسألة.

#### • الراجع :

عدم وجوب الدم في هذه المسألة هو الأولى - والله أعلم - لأن المقصود الجمع في الإحرام بين الحل والحرم، وهذا يحصل بعد التعريف، لأنه لو كان الواجب أن يجرموا من نفس مكة لكونها ميقاتاً لم يجز الخروج منها إلا بالإحرام، وقد دلت السنة على جواز الخروج منها بغير إحرام، وجواز الإحرام من البطحاء.

## ■ الفصل الرابع ■

### مِقات من سلك طريقاً لا مِقات فيه

من سلك طريقاً لا مِقات فيه من بر أو بحر فمِقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، فيجتهد ويحرم من الموضع الذي يغلب على ظنه أنه حذو أقرب المواقيت إليه، ويستحب أن يستظهر حتى يتيقن أنه قد حاذى المِقات أو فوَّقه.

والأصل في ذلك: ما تقدم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لما فُتِح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا وأنا إذا أردنا قرناً شق علينا، قال: انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق» (١).

وإذا لم يعرف حذو المِقات المقارب لطريقه احتاط فأحرم من بعد، يتيقن أنه لم يجاوز المِقات إلا محرماً، لأن الإحرام قبل المِقات جائز وتأخير عنه لا يجوز، فالاحتياط فعل ما لا شك فيه، ولا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه، لأن الأصل عدم وجوبه، فلا يجب بالشك، فإن أحرم ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذيه من المواقيت غير محرم فعليه دم.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣.

وإذا تساوى الميقاتان قرباً منه فإنه يحرم من حدو أبعدهما من مكة من طريقه لأنه أحوط.

أما إذا أتى من ناحية ولم يمر بميقات ولا حاذاه فيلزمه الإحرام على مرحلتين (١) من مكة، لأنه أقل المواقيت (٢).

---

(١) انظر تحديد المرحلة ص ٩١.

(٢) انظر «حاشية رد المحتار»: (١٥٤/٢)، «الكافي» لابن عبد البر: (٣٨٠/١)، «المجموع»: (١٩٩/٧)، «الإنصاف»: (٤٢٧/٣)، «كشاف القناع»: (٤٠٢/٢)، «فتح الباري»: (٣٩٠/٣).



## ■ الفصل الخامس ■

### حكم الإحرام من جدّه

تقرر في المباحث السابقة أن المواقيت المكانية المحددة في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - هي مواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها ممن أراد الحج أو العمرة.

وتقرر أيضاً أن الواجب عليهم أن يجرموا عند محاذاة أقرب المواقيت إليهم - إذا سلكوا طريقاً لا ميقات فيه - جواً أو برّاً أو بحراً فإذا اشتبه عليهم ذلك وجب عليهم الاحتياط والإحرام قبل ذلك بوقت يغلب على ظنّهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام.

وقد نص العلماء - رحمهم الله - على جميع ما تقدم ذكره (١) واحتجوا لذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة الدالة على توقيت المواقيت للحج والعمرة، واحتجوا كذلك بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما قال له أهل العراق: «إن قرناً جور عن طريقنا؟ قال لهم - رضي الله عنه -: «انظروا حذوها من طريقكم» (٢).

(١) انظر «حاشية رد المحتار»: (٥٤/٢)، «شرح الخرشبي على المختصر»: (٣٠٣/٢)، «المجموع»: (١٩٩/٧)، «الإنصاف»: (٤٢٧/٣).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣.

استدل العلماء بهذا الأثر على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت الخمسة، ولا شك أنها محيطه بالحرم، فذو الحليفة شامية، ويلملم يمانية فهي مقابلها وإن كانت إحداها أقرب إلى مكة من الأخرى، وقرن شرقية، والجحفة غربية فهي مقابلة لها تقريباً، وذات عرق تحاذي قرناً.

وبناءً على ما تقدم فإنه ليس للحاج أو المعتمر القادم عن طريق الجو أو البحر أن يؤخر إحرامه إلى جدة<sup>(١)</sup>، لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها النبي - صلى الله عليه وسلم - .

فلو ركب إنسان طائرة من الرياض مثلاً قاصداً مكة لأداء النسك فميقاته الشرعي قرن المعروف بالسيل، وحيث إنه لا يتمكن من النزول بالطائرة في الميقات المذكور، وقصد جدة لينزل في مطارها فإن الواجب عليه - والحالة هذه - أن ينوي الإحرام في الطائرة إذا أتى على الميقات المذكور أو على ما يحاذيه، فإذا نزل بجدة محرماً قصد مكة لأداء النسك، ولا يجوز له ترك الإحرام إذا أتى على الميقات أو حاذاه بقصد الإحرام من جدة لأن الإحرام من الميقات أو ما يحاذيه واجب وتجاوزه بغير إحرام محرم وفيه دم.

(١) وبذلك صدرت الفتوى رقم ٢٠٣٠ وتاريخ ١٦/٧/٩٨هـ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ونصها: «على من أراد الحج أو العمرة أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه أو يحاذيه، فإذا تجاوزه وأحرم من مكان أقرب منه إلى مكة فعليه دم عند أكثر أهل العلم، ولا شك أن جدة داخل المواقيت فمن أخر إحرامه إليها فقد جاوز الميقات الشرعي فیتعين عليه دم وهو جذع ضأن أو ثني من المعز أو سبع بدنة لما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «من ترك نسك أو نسيه فليهرق دمًا»، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ومثل ذلك القادم من الناحية الشمالية أو الناحية الجنوبية لأنه يمر بالميقات أو مجاذبه.

أما القادم من السودان مثلاً من غير أن يمر برايع أو يللمم لأنهما أمامه، فقد ذكر بعض أهل العلم (١) أنه يحرم من جدة لأنه وصل إلى جدة قبل محاذة أي من المواقيت ولأن جدة على مرحلتين (٢) من مكة وذلك أقل المواقيت.

وبناء على ما تقرر في المباحث السابقة فإن من قصد جدة وليس في نيته الحج والعمرة وإنما جاء للإقامة أو العمل أو التجارة ثم نوى الحج أو العمرة بعد مكته وإقامته فيها فإن له أن يحرم منها وحكمه في ذلك حكم أهلها .

---

(١) نص العلماء على أن من لم يحاذ ميقاتاً من المواقيت الخمسة فعليه أن يحرم على بعد مرحلتين من مكة، ومن المعلوم أن القادم إلى جدة عن طريق البحر بحيث تكون جدة أمامه لا يمر بأي من المواقيت، فإذا وصل إلى جدة تكون مكة على مرحلتين منه. انظر «حاشية رد المحتار»: (١٥٤/٢)، «المجموع» غ (١٩٩/٧)، «كشاف القناع»: (٤٠٢/٢)، «مفيد الأنام»: (٦٦/١).

(٢) تشنية مرحلة وهي المسافة التي يقطعها السائر في نحو يوم أو بين المنزلتين. والمرحلتان تساوي ثلاثين ميلاً بالميل الهاشمي نسبة إلى هاشم بن عبد مناف بن قصي جد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو الذي قدر أميال البادية وبردها. والميل بالخطا يساوي أربعة آلاف خطوة، وبالأقدام اثنا عشر ألف قدم. وبالأمتار يساوي ١٨٤٨ متراً طولياً.

وباعتبار أن الكيلومتر يساوي ألف متر فإن المرحلتين تساوي ٥٥ و ٤٤ كيلومتر انظر فيما تقدم: «المعجم الوسيط»: (٣٣٥/١)، «الإيضاح والتبيان في معرفة المكياال والميزان»: ص ٧٧، و«حاشية ابن قاسم على الروض المربع»: ص ٥٣٩.



## ■ فهرس الموضوعات ■

| الموضوع  | الصفحة |
|--|--------|
| ● المقدمة  | ٣      |
| ● خطة البحث  | ٦      |
| ● التمهيد  | ٩      |
| ● تعريف المواقيت   | ٩      |
| ● تعريف الحج   | ٩      |
| ● تعريف العمرة   | ١١     |
| ● المراد بالمكانية   | ١٢     |
| ● الباب الأول: الأصل الشرعي للمواقيت المكانية              | ١٤     |
| ● الفصل الأول: ما أجمع على ثبوته نصاً                      | ١٥     |
| ● الفصل الثاني: هل ثبت تحديد ذات عرق نصاً أو اجتهاداً      | ١٩     |
| ● الباب الثاني: تحديد المواقيت وبيانها                     | ٢٤     |
| ● الميقات الأول: ذو الحليفة                                | ٢٥     |
| ● الميقات الثاني: الجحفة                                   | ٢٦     |
| ● الميقات الثالث: قرن المنازل                              | ٢٧     |
| ● الميقات الرابع: يلملم                                    | ٢٨     |
| ● الميقات الخامس: ذات عرق                                  | ٣٠     |
| ● الباب الثالث: الأحكام المتعلقة بالمواقيت المكانية        | ٣١     |
| ● الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالأقوي                    | ٣٢     |
| ● المبحث الأول: حكم الإحرام قبل الميقات                    | ٤١     |
| ● المبحث الثاني: حكم الإحرام بعد مجاوزة الميقات            | ٤١     |
| ● المطلب الأول: مجاوزة الميقات لمن يريد النسك              | ٤١     |
| ● المسألة الأولى: حكم مجاوزة الميقات                       | ٤١     |
| ● المسألة الثانية: حكم رجوع من استقر عليه الدم إلى الميقات | ٤٧     |

- المسألة الثالثة: هل يسقط دم المجاوزة بفساد النسك؟ ..... ٤٧
- المسألة الرابعة: مجاوزة الميقات لمن في طريقه ميقات آخر ..... ٤٩
- المسألة الخامسة: هل يسقط الدم إذا أحرم بأحد النسكين من الميقات ..... ٥٢
- المطلب الثاني: مجاوزة الميقات لمن لا يريد النسك ..... ٥٢
- المسألة الأولى: مجاوزة الميقات لمن لا يريد دخول الحرم ..... ٥٣
- المسألة الثانية: مجاوزة الميقات لمن يريد الحرم أو مكة ..... ٥٦
- الفرع الأول: من كان يريد مكة للتجارة أو الزيارة ..... ٥٦
- الفرع الثاني: من كان يريد مكة لقتال أو حاجة متكررة ..... ٦٠
- المطلب الثالث: مجاوزة الميقات لمن لا يكلف الحج ..... ٦٤
- الفصل الثاني: ميقات من منزله بين مكة والمواقيت ..... ٦٦
- الفصل الثالث: الميقات المكاني لأهل مكة ..... ٦٨
- المبحث الأول: المراد بأهل مكة ..... ٦٩
- المبحث الثاني: ميقات أهل مكة للعمرة ..... ٧٠
- المطلب الأول: الأصل في توقيت الحل للمعتمر ..... ٧٠
- المطلب الثاني: أفضل الحل للإحرام بالعمرة ..... ٧١
- المطلب الثالث: ميقات المقيم بمكة إذا كان قارناً ..... ٧٤
- المطلب الرابع: إحرام المكّي من مكة إذا أراد العمرة ..... ٧٦
- المبحث الثالث: ميقات من جاوز الميقات ثم أراد النسك مرة أخرى ..... ٧٩
- المبحث الرابع: ميقات أهل مكة للحج ..... ٨١
- المطلب الأول: الإحرام من نفس مكة ..... ٨١
- المطلب الثاني: الإحرام بالحج من الحرم خارج مكة ..... ٨١
- المطلب الثالث: الإحرام من الحل ..... ٨٤
- المطلب الرابع: ميقات من سلك طريقاً لا ميقات فيه ..... ٨٧
- الفصل الخامس: حكم الإحرام من جدة ..... ٨٩
- الفهارس ..... ٩٣